بنية الزمن النحوي
لصيغ العقود في المعاملات الإسلامية

د. ايهاب همام عطيه الشيوى*

drehab76@gmail.com

ملخص

هذا البحث دراسة بَيْنِيَّة للزمن النحوي لصيغ العقود في المعاملات الإسلامية، من حيث أبعادها اللغوية التركيبية والتداولية المرتبطة بأغراض المتكلمين النفعية، والمقاصد الفقهية، وسياقات استعمالها. وتصدر أهميتها عن بحث إشكالات تصنيف صيغ العقود من حيث اللفظ والمعنى، وموقف الأصوليين من النحاة والفقهاء تُجاه مخالفة صيغها الصرفية زمنَها النحوي السياقي، ومسألة التناوب الصِّيغيّ عند إنشائها بقصد استحداث معانيها، وإيقاع أحكامها بمجرد التلفظ بها، ثم بيان أثر البنية النحوية وعلاقاتها السياقية في تعليق وقوع معانيها، وتوجيه أحكامها الفقهية في بعض المسائل المشتركة بين النحو العربي والفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الزمن النحوي – صيغ العقود– أفعال الكلام– الفقه الإسلامي

مقدمة

الحمدُ للهِ بديعِ السمواتِ والأرضِ، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ بَلَّغَ شِرْعَتَه وبَيَّنَ مِنْهَاجَه سَيِّدِنا محمدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ والتابعين لهم إلى يومِ الدين.

صيغ العقود في المعاملات الإسلاميةِ تراكيب لغوية مختصرة، تُسْتَحْدَثُ بها الأحكامُ عن طريق الأعراف الاجتماعيَّة Social conventions أو الشَّرعيَّة، كعقود البيع والشراء، والنكاح، والطَّلاق، والوَكَالَة، والإجَارة، والهِبَة، والوَصِيَّة، وغيرِها. فمثلًا، صيغ عقد النكاح في الإيجاب والقبول نحو: "زَوِّجْنِي"، "زَوَّجْتُك"،

* د. ايهاب همام عطيه الشيوى: أستاذ النحو والصرف والعروض المشارك بقسم اللغة العربية – كلية الآداب – جامعة الوادي الجديد

"قَبِلْتُ" مكونة من جمل نحوية بسيطة تكاد تنعقد دلالتها برُكْنَيْ الإسناد النحويّ، وهي تُنْجِزُ معانيها، وتُوقِعُ أحكامَها بمُجَرَّد التَّلَفُّظ بصيغها.

ونظرًا لأهمية تلك الصيغ في ضمان حقوق البشر، ولِمَا تعكسُه مِنْ أمور تَعَبُّدِيَّة لله –عز وجلّ–؛ عني الأصوليون من اللغويين والفقهاء ببحث مُراداتِها، وبيان موقعها من أقسام معاني الكلام، ونَصُّوا على سياقاتها المحَدَّدَة، ومقاصد المتكلم بها، ومَا يُلابِسُها من عناصر لغوية وتداولية مُوَجِّهَة لأحكامها الفقهيَّة.

- **إشكالات الدراسة:** معاني إنشاءات العقود وأحكامُها مُزَامِنَة للنطق بصيغها؛ وقد ارتبط بعدم مطابقة لفظها الخبري معناها الإنشائيّ ثلاثةُ إشكالاتٍ تَسْتَدْعِي نقاشًا علميًّا جادًّا حولها، وهي:

١– اختلاف الأصوليّين من النحويين والبلاغيين والفقهاء في تصنيف معاني تراكيبها اللغوية من جهتَي اللفظ والمعنى؛ حيثُ رأى فريقٌ منهم أنَّها أخبار، وجعلها فريقٌ آخرُ إنشاءاتٍ منقولةً عن معنى الخبر، وعَدَّها فريقٌ ثالثٌ أخبارًا في اللفظ، وإنشاءاتٍ في المعنى.

٢– مخالفة الصيغ الصرفية لإنشاءات العقود زمنَها النحويّ السياقيّ؛ فإنَّ لها زمنًا ثابتًا، أو إحالةً زمنيةً دَالَّةً على "الحال أو الحضور"؛ وهذا لا يَتَّفِقُ مع رأي جمهور النحاة في تعدُّد الصيغ الصرفية للأفعال باختلاف أزمنتها النحوية.

٣– قد لا تَفِي المحدِّدات اللغوية لبنية صيغ العقود المختصرة ببيان معانيها، وتوجيه أحكامها في بعض سياقاتها الأدائيَّة؛ لذلك كان من الأهمية بمكانٍ الوقوفُ على معرفة محدِّداتِها التداولية "غير اللغوية"، كسلطة المتكلم، والقصد، والنِّيَّة، والأعراف الاجتماعية، ومقتضيات الخطاب اللغوي، ... وغيرها.

• **أهداف الدراسة:** تهدف دراسة بنية الزمن النحوي لصيغ العقود إلى اختبار عِدَّة فروض علميَّة هي:

– موقع صيغ العقود من أقسام الكلام ومعانيه في الدرس اللغويّ قديمًا وحديثًا.

– المحددات النحوية والدلالية والتداولية لصيغ العقود بوصفها إنشاءات إيقاعية لمدلولاتها وأحكامها المتزامنة معها.

– علاقة الزمن النحوي بالوظيفة الأدائية، فتلك الصيغ أفعال كلامية لأعراف اجتماعية أو شرعية.

– هل دلالة "الحال" الزمنية في تلك الصيغ زمنٌ نحويٌّ، أو إحالةٌ زمنيةٌ لصيغ صرفية غير مطابقة لزمنها النحوي؟

– تَنَاوُبُ الصيغ الصرفية لإنشاءات العقود في إيقاع معانيها واستحداث أحكامها.

– وأخيرًا، أثر مكونات البنية النحوية لإنشاءات العقود في أحكامها الفقهية.

• **منهج الدراسة:** اتَّبَعْتُ في دراسة بنية الزمن النحوي لصيغ العقود منهجًا استقرائيًّا تحليليًّا؛ حيث قُمْتُ باستقراء تلك الظاهرة اللغوية الفقهية استقراءً ناقصًا؛ ثمَّ وصفتُ محدداتِها اللغوية والتداولية، وحدَّدت إشكالاتها الزمنية والتركيبية من خلال مسائلها النحوية الفقهية، ثُمَّ حَلَّلْتُ آراءَ الأصوليين من اللغويين والفقهاءِ فيها مقارنةً بمقولات نظرية أفعال الكلام speech acts عند جون أوستين John Austin وسيرل Searl ما أمكنني إلى ذلك سبيلٌ إلى أَنْ خَلُصْتُ إلى أهم النتائج.

• **الدراسات السابقة:** لم أَقِفْ –فيما أَحْصَيْتُ من دراسات لغوية– على دراسة مستقلة ناقشتْ إشكالات بنية الزمن النحوي لصيغ العقود؛ لكن ما أستطيع الجزم

به أنَّ الدرسَ البلاغيَّ أَوْلى عنايتَه بدراسات ضافية للإنشاءات الطلبية على حساب الإنشاءات غير الطلبية. أما الدرس النحوي فعني بالإنشاءات غير الطلبية، ورغمَ جهود النحاة في ذلك؛ فإنَّ إنشاءات صيغ العقود لم تَحْظَ بدراسة مُفَصَّلَة على نحو ما فعلوا في أبواب المدح والذمّ، وأفعال المقاربة، والتعجب، والقَسَم، إلخ، واقتصروا على رَدِّها إلى الإسناد الخبريّ، وجعلوا معنى الإنشاء، وزمن الحال فيها تغييرَيْنِ عارضَيْنِ على بنيتها الأصلية.

غير أنّ الدرس الأصوليّ الفقهيّ –قديمًا وحديثًا– قد أسهم بدراساتٍ رَكَّزَتْ على الأحكام الفقهية للإنشاءات الإيقاعية؛ دونَ التعمُّق في مسائلها اللغوية، وخير دليل على ذلك المناظراتُ النحوية الفقهية التي أَكَّدَتِ استظهارَ النحاة على الفقهاء في الإفتاء بالنحو واللغة. ومن الدراسات الحديثة التي رَكَّزَتْ على أحكام صيغ العقود الفقهية ما يلي:

١– **العقد في الفقه الإسلاميّ، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي**، للدكتور عباس حسني محمد. حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

٢– **أقسام العقود في الفقه الإسلامي**، حنان بنت محمد حسين جستنيه. رسالة ماجستير في الفقه، مخطوطة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

- **عناصر الدراسة:** تكوَّنَتْ تلك الدراسةُ من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس. وقد عَنْوَنْتُ المباحثَ الثلاثة بالآتي:

– **المبحث الأول: اتجاهات تصنيف صيغ العقود.**

- **المبحث الثاني: البنية الزمنية لصيغ العقود.**
- **المبحث الثالث: أثر البنية النحوية في أحكام صيغ العقود الفقهية.**

هذا، وأسأل الله –عز وجل– العون والإخلاص والتوفيق، وأَنْ ينفعَنا بما علَّمنا وأَنْ يجعله في ميزان حسناتنا؛ فهو –سبحانه– نِعْم المولى، ونِعْم المعين!

المبحث الأوَّل: اتّجاهات تصنيف صيغ العقود

ثبتَ لي من استقراء صيغ إنشاءات العقود أنَّ إسنادَها النحويَّ إسنادٌ خبريٌّ؛ وظاهر تركيبها الخبري غير موافق لمعناها الإنشائي، وغير خاضع لمعيار الصِّدْق والكَذِب الذي لم يتفق الأصوليون من النحاة والبلاغيين والفقهاء على ثبوته المطرد في تصنيفِهم معانيَ الكلام؛ فبينما وجدوا أنه معيارٌ ثبوتيٌّ مع بعض تراكيبِهما؛ رَأَوه معيارًا ظَنِّيًّا مع تراكيب أخرى(١).

إنّ جَوْهَرَ إنشاءات العقود مَبْنِيٌّ على اليقين لا الظَّنِّ؛ فالفقهاء قسَّموا صيغها اللغوية إلى صيغ صريحة لا تَحْتَمِلُ غيرَ مُرَادَاتِها، وإلى صيغ كنائية "غير صريحة" تَسْتَدْعِي معرفة نِيَّة المتكلم في أثناء التَّلَفُّظ بها، كصيغ عقود الطَّلَاق الكنائيَّة. كمَا استبعدوا لفظَيْ الأمر والاستفهام الطلبيَّين من صيغ الإيجاب في العقود؛ لأنَّ مَظِنَّة الشكِّ في إيقاع مَعْنَيَيْهما مُلابِسة لصيغتهما اللغوية(٢)؛ ومِنْ هنا كانت مشروعيَّةُ البحث عن معيار جديد في تصنيف معاني الكلام عَامَّةً، وإنشاءات صيغ العقود بصفة خاصَّةٍ.

- **الاتِّجاه التقليديُّ في تصنيف معاني الكلام:**

عَرَفَ تراثُنا اللغويُّ مصطلحًا جامعًا لكلِّ معاني الكلام هو "الخبر"؛ حيث رَأَى المتقدمون أنّ الكلامَ كُلَّه خبرٌ، والمعاني الأخرى التي وُضِعَ لها مُصْطَلَحَا

"الإنشاء، والطلب" في مرحلة مُتَأَخِّرَة من البحث اللغويّ- مُوَلَّدَةٌ عن الخبر في سياقاتها المحَدَّدةِ. يقول **عبدِ القاهرِ الجرجاني:** "معاني الكلام كلّها معانٍ لا تُتَصَوَّر إلا فيما بين شيئَيْنِ، والأصلُ والأولُ هو الخبر، وإذا أحكمْتَ العلم بهذا المعنى فيه؛ عرفتَه في الجميع ... "(٣).

ولم يرد مصطلح "الإنشاء" في مصنفات الأوائل؛ وهذا لا يَعْنِي جَهْلَهم بمعانيه ووجوه كلامه؛ لكنَّهم في الوقت ذاته غيرُ مُبَرَّئِينَ من الخلط بينها، وحَمْل بَعْضِها على بعض، وليس ذلك إلّا لأنَّ مَرَدَّها إلى أصل مَكِين هو "الخبر". فكانَ يَمْزِجُ **سيبويه** معانيَ الكلام في الأمر، والنهي والاستفهام، ويجعلُ الدعاءَ والإغراءَ من الأمر، والتحذيرَ من النَّهيِ، ويربطُ العَرْض والتَّحضيض بالاستفهام، ثُمَّ يُوازِنُ تلك المعاني الإنشائية كلَّها بالخبر بوصفه أصلًا لها(٤).

ويعود ذلك الخلط المنهجيِّ إلى عناية علمائنا القُدامى بالإسناد النحويّ في الجملة، وبرهانُ ذلك أنَّ **سيبويه** صَدَّرَ كتابَه بالحديث عن المُسْنَد والمُسْنَد إليه، ثُمَّ أدارَ مباحثَ معاني النحو وعلاقاته على علاقة الإسناد؛ حَسْبَ مقتضيات السياق. ثُمَّ تَبِعَهُ النحاة المتأخرون، فجعلُوا الإسناد أَعَمَّ من الإخبار؛ ليشمل معانيَ الأمر، والنهي، والاستفهامِ،... وغيرها تلك التي أرجعوها من جهة المعنى إلى الخبر، فمعنى "قُمْ": "أطلبُ قيامَك"، وكذلك الاستفهامُ، والنهي(٥).

أما ثنائيةُ "الخبر والطلب" فظهرت عند المتأخرين في القرن السابع الهجريّ، حين قسم **السكاكيِّ (٦٢٦هـ)** معاني الكلام إلى "خبر وطلب"، ولم يستعمل لفظ "الإنشاء"، ثُمَّ حصر الطلب في خمسة معانٍ هي: "التمني، والاستفهام، والأمر، والنهي، والنداء"، وجعلَ الإنشاءات غير طلبية أثرًا لامتناع

إجراء الكلام على الأصل الذي هو الخبر؛ ومِنْ ثَمَّ تَوقف عن التعريف الحَدِّيِّ لكُلٍّ من مصطلحَيْ الخبر والطلب(٦).

لكن استبدل **الخطيب القزوينيِّ** (٧٣٩هـ) في القرن الثامن الهجريّ بالطلب مصطلحَ "الإنشاء"، فجعلَ نسبة الكلام الخارجية معيارًا دلاليًّا في التفرقة بين معاني الكلام، فالخبرُ له نسبةٌ خارجيةٌ، والإنشاءُ بخلافِ ذلك(٧).

وقد ارْتَضَى الأصوليون مِن بعده تلك الثنائيةَ، وكَوْنَ "الطلب" قسيمًا للإنشاء غير الطلبيّ، كالتعجب، والتَّرجي، والعَرْض، والتحضيض، وصيغ العقود– إلى أن أعاد رضيُّ الدينِ **الأستراباذيّ** لمصطلح "الطلب" استقلالَه عن "الإنشاء"، وعنى بالأول صيغ الطلب المباشر، كالأمر، والنهي، والاستفهام، والنداء، والتمني. وخَصَّ الأخيرَ بصيغ الخبر الدَّالَّة على إنشاء المعنى مُقارِنًا للفظه، كـ "بِعْتُ، وأنتَ حرٌّ"، وغيرهما من صيغ العقود(٨).

ظَلَّ الاتجاهُ التقليديُّ في تقسيم معاني الجمل إلى "خبر وإنشاء" مُسَيْطِرًا على التحليل اللغويّ حتى عهد قريب، خاصَّة في الدراسات التحليلية المَعْنِيَّة بالأشكال اللغوية بعيدًا عَنْ دلالة اللغة، وسياقاتها، ووظيفتها التواصلية. وبناءً على ذلك؛ ظهرَ اتجاهٌ آخرُ يصنف معاني الكلام على أساس قوة الأغراض التي تُنْجِزُها اللغة. وكان لذلك الاتجاه روافدُه في التراث العربيّ؛ فاللغة –على حدِّ قولِ **ابن جني**–: "أصوات يعبر بها كلُّ قوم عن أغراضهم"(٩). وعلى أساس الوظيفة التواصلية للغة؛ تَبَلْوَرَتِ النظرياتُ السياقية والتداولية الحديثة.

- **الاتِّجَاهُ التداوليُّ في تصنيف معاني الكلام:**

نظريةُ أفعال الكلام Speech acts عند فلاسفة اللغة ذروة نُضْج التداولية pragmatism في دراسة أقسام الجمل، وتصنيف معانيها؛ فهِيَ تُعَوِّلُ على إنجاز أغراض المتكلم ومقاصده بواسطة اللغة، وتَقصد إلى حَلّ إشكالية الفصل التَّام بين الخبر والإنشاء على أساس معيار "الصدق والكذب". ولتجاوز تلك الإشكالية عَدَلَ **جون أوستين** John Austin –وهو أحد فلاسفة اللغة– عن التصنيف التقليديّ لمعاني الكلام إلى تسمية الجمل "منطوقات لغوية"، أو "أفعالًا كلاميَّةً"؛ وَفْقَ وظيفتها الإنجازية؛ ثُمَّ قَسَّم تلك المنطوقات قسمَيْنِ رئيسَيْنِ، هما(١٠):

أ) منطوقات تقريرية: هي أخبارٌ مَحْضَةٌ، تخضع لمعيار الصدق والكذب.

ب) منطوقات أدائية: هي إنشاءاتٌ يُنْجِزُ بها المتكلمُ مقاصدَه في أثناء التلفظ بها، وهي نوعان:

– **منطوقات أدائية أوَّليَّة**، تشمل جميع الصيغ التي يُنْجِزُ بها المتكلمُ أغراضه.

– **منطوقات أدائية صريحة**، لها صيغةٌ خبريةٌ، فعلُها مضارع، مبنيٌّ للمعلوم، مسندٌ إلى متكلم مفرد.

وبهذا التقسيمِ الجديد غدَا مفهومُ "الإنشاء" في نظرية أفعال الكلام ذَا دلالة أعمَّ من دلالته في التصنيف التقليديّ لمعاني الكلام؛ فتقسيمُ الجمل إلى خبر وإنشاء تقسيمٌ شكليٌّ، رغم أنَّ لكلِّ قسم منهما قوَّتَه الإنجازيةَ التي تتغيَّر بتغيُّر السياق؛ وبناءً على ذلك لمْ يَعُدِ الشكلُ التركيبيُّ معيارًا حاسمًا في تصنيف معاني الكلام من وجهة نظر التداوليين(١١)؛ وإنما المُعَوَّلُ وظيفة اللغة الأدائية؛ بصرف

النظر عن صيغتها الخبرية أو الإنشائية. فهل تُسْهِم النظرةُ التداوليةُ بدورها في تصنيف معاني إنشاءات العقود القائمة على مفارقة واضحة في الشكل والدلالة؟

- **تصنيف صيغ العقود بين الشكل والدلالة:**

البنيةُ اللغوية لصيغ العقود نموذجٌ واضحٌ للمفارقة في اللفظ والمعنى؛ فلفظها الخبريّ غير مطابق لمعناها الإنشائيِّ. وأمام تلك الإشكالية تعدَّدَتْ آراءُ الأصوليين في تصنيف معانِي صيغ العقود على ثلاثة اتجاهات، هي:

١- **الاتِّجاه الشَّكْلِيّ:** ذهب **الأحنافُ** إلى أنَّ لِكُلِّ صيغة لغوية لفظًا يَسْتَدْعِي معنى خبريًّا أو إنشائيًّا. فاللفظُ محدِّدٌ لغويٌّ شكليٌّ للصيغة ومعناها؛ ولذلك رَأَوْا أنَّ صيغَ العقود أخبارٌ. ولو كانت إنشاءات؛ لكان لها لفظٌ يُشاكِلُها، فهي إنشاءاتٌ بالعرف الشرعيّ لا بالوضع اللغويّ(١٢). وهذا بخلاف المعهود في الإنشاءات اللغوية؛ إذْ لها صيغٌ ومحدداتٌ لغويةٌ تُوَجِّهُ معانيها، كالأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والنداء، تلك التي تُحَدِّدُها حروفُ المعاني في الغالب، كـ "لام" الأمر، و"لا" الناهية، وأدوات الاستفهام، وحروف النداء، و"لَيْتَ"، وحروف التنديم، والتحضيض في بعض سياقات التمني(١٣).

وتُخْبِرُ صيغُ العقود عند **الأحناف** عَنْ ثبوت المعنى والحكم بلفظها، فقولك مثلًا: "بِعْتُكَ" إخبارٌ بلفظ دلَّ على الرِّضَى بمَا في ضميرك قبل البيع، وفي أثناء انعقاده؛ فالتراضي أصل البيع. وهذا التحليل مبنيٌّ على تمييز لفظ صيغة العقد الخبريّ ودلالتها على الإيجاب أو الرِّضَى بالعُرف الشرعيّ عن معناها الإنشائي في استحداثها الحكمَ في سياقاته المحدَّدة.

٢- **الاتّجاه الدلاليُّ:** عَوَّل **الشافعية والمالكية**، وتَبِعَهما جلُّ الفقهاء على الدلالة الشرعية في تصنيف صيغ العقود؛ فجعلوها إنشاءاتٍ منقولةً عن معنى الخبر. ويَتَوَقَّفُ صحةُ مدلولاتها اللغوية على ثبوتها من جهة المتكلم؛ بطريق الاقتضاء تصحيحًا لها من حيث كانت مدلولاتُها غيرَ مشاكلة للفظها الخَبَرِيّ. ويُوَجِّه أصحابُ هذا الاتجاه نقدَهم للأحناف من عِدّة وجوه، هي(١٤):

أ) صيغُ العقودِ ليس لها نسبةٌ خارجيةٌ، فلا تَقْبَلُ صدقًا ولا كذبًا، كالخبر.

ب) قبولُ تلك الصيغ التعليقَ والشرطَ، ولو كانت أخبارًا -وأغلبُ صيغها على الماضي- لحدثَ تعارضٌ بين زمن المُضِيِّ الواقع بلفظها، وزمن المستقبل في الشرط المُعَلِّقِ لوقوع الحكم.

جـ) الخبرُ ليس سببًا في مدلوله، أمَّا الإنشاءُ فهو سببٌ في مدلوله ويَترتَّبُ عليه؛ ومِنْ ثَمَّ لا يقعُ الحكمُ الشرعيُّ الذي تَسْتَحْدِثُه تلك الصيغُ بمعنى الخبر؛ فلو قال الرجلُ في طلاقٍ رَجْعِيٍّ: "طَلَّقْتُكِ"، ونَوَى الإخبار؛ لا يقع الطلاق، وإنْ لم يَنْوِه؛ وقعَ باتِّفاقِ جمهور الفقهاء.

ويرجعُ عدمُ اهتمامهم بلفظ صيغ العقود إلى أنَّ المعاني مُسْتَقِرَّة في نفس الإنسان وفِكره، قبل أَنْ يتلفظ بها؛ فالألفاظ تابعة للمعاني(١٥).

٣- **الاتّجاه التداوليُّ:** تَبَنَّى **ابنُ قيم الجوزية** ذلك الاتجاه؛ ليجمعَ بين لفظ الصيغة ومعناها، فصيغُ العقود "إخباراتٌ عمَّا في النفس من المعاني التي تدلُّ على العقود، وإنشاءاتٌ لحصول العقود في الخارج"(١٦). ثُمَّ دَعَّمَ رأيَه بتحليل بعض صيغ العقود، كـ "بِعْتُ، اشْتَرَيْتُ، تَزَوَجْتُ، أَجَّرْتُ"، وخَلُصَ إلى أنَّ القُصُودَ في العقود مُعْتَبرةٌ دونَ الألفاظ التي لم يَقْصِدْ بها المتكلم معانيَها وحقائقَها

أو قَصَدَ غيرها؛ فتلك الصيغُ إخباراتٌ عَمَّا في النفس من مَعانٍ تدلُّ على العقود، وإنشاءاتٌ لحصولها في الخارج، ولفظُها مُوجِبٌ لمعناه الخارجيِّ.

ولا بُدَّ في صحتها من مطابقة خبرِها اعتقادَ مُخْبِرها، فإذَا لم تَكُ تلك المعاني في النفس كانت أخبارًا كاذبةً، كقول المنافق بصيغة الاعتقاد: "أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله"، وقول المُحَلِّل بصيغة النكاح: "تزَوَّجْتُكِ"، وهما لا يقصدان بذلك معنى الدخول في الإسلام، أو معنى النكاح الشرعي(١٧).

فمعالم الاتجاه التداوليّ عند **ابن قيم الجوزية** ظاهرة في المزاوجة بين لفظ الصيغة ومعناها، فلم يتناول الأشكال اللغوية لصيغ العقود مُجَرَّدةً من معانيها. كمَا أنه وَظَّفَ "القَصْد" إلى المعنى والغرض اللذين يَترتَّبُ عليهما الحكمُ الشرعيُّ والمحتوى القضوي (قوة إنجازية) للتركيب اللغوي (فعل القول)، كما سَمَّاه أصحابُ نظرية أفعال الكلام(١٨). وعلى أساس ذلك؛ تُوَجَّهُ صيغةُ "قَبِلْتُ" في العقود على أَنَّها صيغةٌ لغويةٌ خبريةٌ (فعل قول) ذاتُ محتوًى قضويٍّ (معنى الإنشاء)؛ لإنجاز عقد البيع (فعل إنجاز)، والحكم الشرعيّ لا يقع بتلك الصيغة؛ إلا إذا قَصَدَه المتكلمُ في سياق التداول "البيع والشراء" (فعل التأثير).

مَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فإنَّ معانيَ بنية إنشاءات العقود لا تُوَجِّهُها الصِّيغُ النحويةُ فقط؛ بل هناك شروطٌ تداوليةٌ غير لغوية لا تَقِلُّ أهميةً عنها في تحديد معانيها، واستحداث أحكامها، ويمكنُ حَصْرُها في النقاط الآتيةِ:

أ) الأعراف الاجتماعية: صيغ إنشاءات العقود أفعال عرفيَّة وضعيَّة "غير لغوية"(١٩). ويستوي في ذلك العُرْفُ الاجتماعيُّ والعُرْفُ الشرعيُّ عند علماء أصول الفقه؛ فإنشاءاتُ الشرعِ منقولة عَنْ إنشاءات اجتماعية، كإنشاءات عقود

النكاح، والطلاق، وعقود المعاوضات قبل الإسلام. وهي "قائمة مفتوحة؛ فالتواضع الاجتماعي كفيل بتحويل أفعال عادية خبرية إلى أفعال إنشائية"(٢٠).

ودليل ذلك، أنَّ الفقهاء ألزمُوا المُطَلِّقَ النِّيَّةَ في صيغة "أنتِ مُنْطَلِقَةٌ" دونَ صيغة "أنتِ طالِقٌ"؛ لأنّ العرفُ الاجتماعيُّ جرى على الصيغة الأخيرة، ولو انْعكسَ الحالُ بين الصيغتين في زمنٍ ما؛ فصارَتْ صيغة "أَنْتِ طَالِقٌ" كناية؛ لتَحَوَّلَت النِّيَّةُ إليها دون صيغة "أنتِ مُنْطَلِقَةٌ"(٢١).

ب) سلطة المتكلم على المخاطب: المتكلمُ مُوقِعٌ معانيَ الإنشاءات، وسلطتُه على المخاطب مُسْتَمَدَّةٌ من علاقته بالمؤسسة الفقهية التي تُخَوِّلُ له ممارستها في سياق محدَّد بضوابط معروفة، سواء أَبَاشَرَ تلك السلطة بنفسه أَمْ بالوكالة عنه. وعلى أساس السلطة العُرْفِيَّة للمتكلم على المخاطب وضع **أوستين** Austin **وسيرل** Searl مقياسًا تداوليًّا يُمَيِّزُ أفعال الكلام اللغوية عن أفعال الكلام غير اللغوية العرفيَّة التي لا تُنْجَز إلا داخل مؤسسات بعينها(٢٢).

فصيغة التوكيل: "وَكَّلْتُك في بيعِ كذَا" فعلٌ كلاميٌّ عرفيٌّ، إذا وقع ممّنْ بيده أمر التوكيل بإقرار المجتمع والمؤسسة الفقهية. لكنْ إذا صدر ذلك الفعل عن متكلم لا يَتَمَتَّعُ بتلك السلطة؛ كان مجرَّدَ فعل لغوي (صيغة نحوية) لا يَقَعُ به معنًى إنشائيٌّ، ولا يترتَّبُ عليه حُكْمٌ فقهيٌّ. ويُقاس على ذلك كافَّةُ الإنشاءات الإيقاعيَّة التي تَصْدِرُ خارج العُرف الاجتماعي والمؤسسة المنوطة بإنجازها.

جـ) قَصْد النِّيَّة: معيارٌ تداوليٌّ لإنشاءات العقود بوصفها أفعالًا كلاميةً تُنْجِزُ معانيَها وتُوقِعُ أحكامَها باللغة. وهو أوَّل إجراء يَسْبِق القصد اللغوي، حين يَتَعَمَّدُ المتكلمُ أنْ يكونَ كلامه بطريقة مُعَيَّنَة؛ فيَحْشِد لها الأدوات، والوسائل اللغوية

وغير اللغوية المُعِينَة على تحقيق مُرَادِه[٢٣]. فهذا المعيار مرتبط بغاية فعل الإنشاء، وبقوته الإنجازية في إيقاع معناه[٢٤].

قد رَاعَى علماءُ أصول الفقه قصدَ النِّيَّة في تقسيمهم ألفاظَ الطلاق إلى ألفاظ صريحة، وكنايات غير صريحة. فبينما جعلوا قول الرجل لامرأته: "الْحِقِي بأهلكِ"، أو "اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ" إنشاءً لفظُه غير صريح، ثُمَّ ألزمُوه بالإفصاح عن نِيَّتِه في المراد من ذلك الملفوظ اللغوي– عَدُّوا قولَه: "أنتِ طَالِقٌ" إنشاءً لفظُه صريح، يترتَّبُ عليه الحكمُ الشرعيُّ دون سؤاله عن نِيَّته.

د) سياق الحال: إنشاءاتُ العقود تراكيب لغوية مُخْتَصَرَة تكادُ تنعقدُ بنيتُها برُكْنَيْ الإسناد النحويّ (المسند والمسند إليه)، وتعتمدُ في اختصارها على صيغة صرفية تُحِيلُ إلى معناها وبابِها في المعاملات الإسلامية. وهذا يعني أنَّ سياقَها اللغويَّ يفتقرُ إلى سياق الحال Context of situation لمعرفة ظروف الخطاب، وما يُلابِسُه مِنْ حركات مصاحبة، كالإشارة، والتنغيم، وغيرهما، ومُقتضى أحوال المتكلم والمخاطب؛ فمعرفتها من الأهمية بمكان في تحديد المراد بلفظ الإنشاء، وأثره على المخاطَب به، وتوجيه الحكم المترتِّب عليه.

فالإشارة بالرفض أو القبول قد تَحِلُّ مَحِلَّ الصيغة النحوية لصيغ العقود. وأحوالُ المتكلم والمخاطَب تُوَجِّهُ حكمَ إنشاء الطَّلاق، من حيثُ كَوْنِ مُوقِعِه "متزوجًا/ غيرَ متزوجٍ"، "دخلَ بزوجتِه/ لم يَدْخُلْ بها"، "مُكْرَهًا/ غير مُكْرَهٍ"، "طلاقُه رجعيٌّ/ بائنٌ"، ... إلى غير ذلك من أحوال بحثَها الفقهاءُ، ثمّ أصدروا أحكامهم عليها بالنظر إلى سياقات الاستعمال.

ومحصلةُ ما سبق؛ الإنشاء قَسِيمُ الخبر في معاني الكلام؛ لكنّه ليس له نسبةٌ خارجيةٌ كالخبر؛ فلا يُحْكَمُ عليه بالصدق أو الكذب. وتنقسمُ الإنشاءاتُ إلى إنشاءات طلبية، كالأمر، والنهي، والاستفهام، والنداء، والتمني، وإلى إنشاءات غير طلبية، كصيغ العقود التي يُرَادُ بها إيقاعُ المعنَى والحكم معًا بمُجَرَّد التَّلَفُّظ بها، إذ هي منقولة من أعراف اجتماعية إلى أعراف شرعية(٢٥).

- **رأي البحث:**

كان تَعَدُّدُ اتجاهات تصنيف صيغ العقود الإيقاعيَّة صادرًا عن إشكاليّة المفارقة بين لفظ الخبر ومعنى الإنشاء. فالأحنافُ جعلوها أخبارًا؛ وجعلها الشافعيةُ والمالكيةُ إنشاءاتٍ منقولةً عن معنى الخبر؛ أمَّا **ابنُ قيمِ الجوزية،** فجعلها بلفظ الخبر ومعنى الإنشاء معًا؛ فالصيغة من قبيل تعدُّد المعنى للمَبْنَى الواحد، وهذا جائزٌ بقرائن الاستعمال اللغويّ. ويميلُ البحثُ إلى ما ذهب إليه ابنُ قيمِ الجوزية؛ لثلاثة أسباب:

أ) لم يُهملْ ذلك الرأيُ علاقةَ اللفظ بالمعنى في تلك الصيغ، فمِنَ المعلوم أنَّ اللغة لا تَسْتَقِيمُ إلا بوجوهما معًا؛ حتى لو نُقِلَت الصيغة من معنى إلى آخر.

ب) لم يعتمدْ على العناصر اللغوية فقط في تحديد معاني صيغ العقود، بل استعان بمحددات تداولية غير لغوية، كعلاقة المتكلم بالمجتمع والمؤسسة الفقهية، و"القصد" من استعمال هذه الصيغ، وملابسات سياق الحال، وهي أمورٌ مهمة في توجيه معاني تلك الصيغ، وما يترتَّبُ عليها من أحكام شرعية.

جـ) يمكنُ النظرُ إلى تلك الصيغ على أنّها مسكوكاتٌ لغويةٌ، كالأمثال العربية مثلًا، إذْ هي صادرةٌ عن أعراف اجتماعية أَقَرَّها الشّرعُ الحنيفُ، ولنا في ذلك

ظهيرٌ من رفض الأصوليين تَنَاوُبَ الصيغ الصرفية في إنشاءات العقود؛ لئلا يلتبسَ فيها معنى الخبر بمعنى الإنشاء، وهذه مسألة مطروحة للبحث والنقاش عند الحديث عن عناصر البنية النحوية لصيغ العقود، إنْ شاء الله تعالى.

***

المبحث الثاني: البنية الزمنية لصيغ العقود

تُحِيلُ البنية الزمنية لصيغ العقود إلى علاقة الزمن بوظيفتها الأدائية التي تُنْجِزُ مقاصدَها وأحكامها بمجرد التَّلَفُّظ بها؛ لذلك يجب ربطُ النظام المنطقي لعلاماتها اللغوية بإطارها الزمنيّ والوظيفيّ عند إنشاء الأعمال القوليَّة(٢٦).

وضعَ تحليلُ بنية الزمن في صيغ العقود الباحثين أمام إشكالية الخلط بين زمنها الصرفيِّ، وإحالتها الزمنية في السياق. فمثلًا: الزمن الصرفي لصيغة فعل البيع: "بِعْتُ" هو المُضِيُّ، غير أنَّ استعمال تلك الصيغة في سياق البيع، وإيقاعَ حكمها مرهونان بتَحَوُّل دلالتها الزمنية إلى الحال. ومن أجل ذلك؛ كان تحديد زمن صيغها الصرفية إجراءً مُهِمًّا في بحثها، وهي محصورةٌ في الفعل، والمصدر، والوصف المشتقّ، على نحو ما يَسْتَبين من محدداتها النحوية الآتية.

١- زمنيَّة الأفعال في صيغ العقود:

الزمن أحد مقومات الفعل، وأبرز لوازمه التي تُمَيِّزُه عن الاسم والحرف؛ لكنَّه لا يدلُّ بلفظه على زمن ما؛ بل يُدْرَك الزَّمنُ من مطابقة صيغته له؛ فَيَرِدُ "اختلاف أبنيته على اختلاف أحوال الحدث من المضيّ والاستقبال والحال"(٢٧). ولم يَكُ تطبيقُ معيار مطابقة الزمن لصيغة الفعل مطردًا عند النحاة، حيث اتَّخَذَتْ تقسيماتُهم الأفعالَ وأزمنتَها مظهرَيْنِ:

- **الأوّل، التقسيم الثلاثيّ للزمن الصرفيّ عند البصريين:** هو تقسيمٌ منطقيٌّ يَفْتَرِضُ لِكُلِّ صيغة صرفية زمنًا مُحَدَّدًا؛ فـ "فَعَلَ" لزمن المُضِيِّ، و"يَفْعَلُ" للحاضر، و"افْعَلْ" للمستقبل؛ بوصفِها "أمثلة أُخِذَتْ من لفظ أحداث الأسماء، وبُنِيَتْ لمَا مَضَى، ولِمَا يكونُ ولمْ يقعْ، وما هو كائنٌ لم ينقطعْ"(٢٨).

- **والثاني، التقسيم الثنائيّ للزمن الصرفيّ عند الكوفيين:** فالأفعال ماضٍ، ومضارعٌ، والأمرُ فرعٌ للمضارعِ. **والأزمنةُ** ماضٍ، ومستقبلٌ فقط؛ لأنَّ "مَا وُجِدَ مِنْ أجزاء الفعل صار ماضيًا، ومَا لمْ يُوجَدْ فَهُوَ مستقبَلٌ، وليس بينهما واسطةٌ"(٢٩).

ثبت لي من استقراء الصيغ الصرفية في سياقات إنشاءات العقود في فقه المعاملات الإسلاميِّة وجودُ صيغتين فقط: **صيغة الماضِي**، كمَا في إنشاءات عقود النكاح، والبيوع، كـ "زَوَّجتُك، قَبِلْتُ، بِعْتُكَ، اشْتَرَيْتُ". **وصيغة المضارع** في إنشاء الاعتقادات، كلفظ الشهادتين: "أشهدُ أَنْ لَا إله إلا الله، وأشهدُ أنّ محمدًا رسول الله"، وفي إنشاء القَسَم، كـ "أُقْسِمُ باللهِ". أما **صيغة الأمر** فغير مستعمَلة؛ لأنَّها إنشاءٌ طلبيٌّ، وصيغُ العقود إنشاءاتٌ إيقاعيةٌ غيرُ طلبيةٍ، ورغم ذلك فإنَّ الفقهاء اختلفوا في حكم استعمال الأمر في صيغتَيْ الإيجاب والقبول، وسنعرضه في أثناء الحديث عن تَنَاوُب الأفعال في البنية النحوية لصيغ العقود.

إنّ ثنائيةَ أفعال صيغ العقود لا علاقة لها بتقسيم الكوفيين لصيغ الأفعال الصرفية وأزمنتها، بل هي ثنائيةٌ مبعثُها التمييزُ بين معاني الكلام وسياقاته، فالمعاني خبرٌ وإنشاءٌ، والإنشاءُ طلبيٌّ وغيرُ طلبيٍّ. فهناك اتفاقٌ على أُحَادِيَّة الزمن –إنْ جاز التعبير– في أفعال إنشاءات العقود، وهو دلالتها على الحال،

وبها يتزامن المنطوق اللغويّ مع معناه، وحكمه المترتِّب عليه. وسنبحث تلك الدلالة بعد بحث زمنية المصدر، والوصف المشتقّ، وصيغة الاستفهام.

٢- زمنيَّةُ المصدر، والوصف المشتقّ في صيغ العقود:

لم يَتَطَرَّقْ علماءُ أصول الفقه إلى بحث زمنيّة المصدر، والوصف المشتقّ؛ إذ اكْتَفَوا بإعطائهما دلالةَ الحال التي أَعْطَوْهَا صيغَ أفعال الإنشاءات الإيقاعية. أما موقف النحاة فكانَ مغايرًا لهم في الكشف عن دلالة الزمن فيهما؛ ويمكنُ إيجازُ نتائج البحث النحوي لها في ثلاث نقاط، هي:

أ) أطبق النحاة على أَنَّ دلالة الزمن في المصدر مطلقة. وبينما استند البصريُّون على فكرة الزمن المطلَق في جعل المصدر أصلًا لصيغة الفعل وزمنه المقيَّد؛ برَّر الكوفيون ذلك بأنَّ المصدر جنس يقع على القليل والكثير، والماضي والمستقبل، فهو كالعموم، والفعلُ يختصُّ بزمان مُعيَّن، والعامُّ قبل الخاصّ(٣٠).

ب) يكتسب المصدر والوصف المشتقّ زمنيَّة مُقَيَّدَة عندما يعملان عمل الفعل؛ غير أنَّ الفرق بين عملَيْهما في كون المصدر عاملًا في أحوال المضِيّ والحال والاستقبال، أما اسم الفاعل فيعمل في زمني الحال والاستقبال فقط(٣١).

جـ) أشار النحاة إلى **اختلاف دلالة زمن الوصف المشتقّ في حالتَيْ التنوين، وعدم التنوين،** نحو: "أنَا قَاتِلٌ غلامَك، أنَا قَاتِلُ غلامِك"، فالتنوينُ قرينةٌ على استقبال الحدث بالوعيد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ **[الكهف:٢٣]**، أما عدم التنوين فقرينة على وقوعه في الماضي بالإقرار(٣٢).

وهكذا، كان بحثُ النحاة زمنيةَ المصدر، والوصف المشتق في حدود العمل النحويّ، ونظرية الأصل والفرع، فأصلُ العمل للأفعال، وهو في العوامل

التي تنوب عن الفعل فرعٌ عليه بشروط نحوية، منها الزمن الصرفيّ الذي اكتسبته تلك العواملُ من أزمنة أفعالها.

٣- زمنيّة الاستفهام في صيغ العقود:

يَتَعلّقُ بتلك المسألة حكمُ وقوع صيغتَيْ الإيجاب والقبول في العقود بصيغة الاستفهام، نحو: "أَتَبِيعُنِي كذَا؟"، أو "أَتُزَوِّجُني ابنتَك؟"، أو "أَتُوَكِّلُنِي في تجارتِك؟" وهكذَا. وللفقهاء في الحكم على تلك الصيغة قولان(٣٣):

أ) منعَ جمهور الفقهاء إيقاع كافَّة صيغ العقود بصيغة الاستفهام.

ب) أجازَ الأحناف صيغة الاستفهام في إيقاع عقد النكاح فقط؛ بشرط وجود قرينة على قصد معنى النكاح.

ولعلَّ الأَوْلَى الأخذُ برأي الجمهور في تلك المسألة؛ للأسباب الآتية:

- لم يكُ جوازُ صيغة الاستفهام قياسًا مُتَّبَعًا في كافّة صيغ العقود؛ بل خُصَّ بعَقْد النكاح استحسانًا على حدِّ قول **الكاساني**. وإنَّما تُرِكَ القياسُ فيه بنصٍّ خاصٍّ أو بواقعةٍ بعَيْنِها، وهو ما لم يتوافرْ في غيرها من إنشاءات العقود؛ فوجبَ العمل بالقياس في صيغتَيْ الإيجاب والقبول؛ لئلا يكونَا طلبًا لهما بالاستفهام، ومِنْ ثَمَّ كانَ لا بُدَّ مِنْ وجود لفظ آخَرَ يَدُلُّ عليهما(٣٤).

- صيغة الاستفهام إنشاءٌ طلبيّ، وصيغ العقود إنشاء إيقاعيّ غير طلبيّ؛ ولا يجوزُ حملُ معنًى يقعُ في الحال على معنى لم يقعْ بَعْدُ؛ فيؤدي إلى عدم التزامن بين المعنى وصيغته في الإنشاء الإيقاعيّ.

– مَظِنَّةُ الشَّكِّ في وقوع معنى الاستفهام قائمةٌ؛ بخلاف صيغ الإنشاءات الإيقاعية المبْنِيَّة على اليقين والقصد عند المتكلم؛ ولذلك اشترط المجيزون قرينةً على قصد معنى الإنشاء الإيقاعيّ غير الطلبيّ؛ إذا ورد بصيغة الاستفهام.

نستنتج من علاقة الزمن بصيغ العقود ووظيفتها الأدائية أنَّ معيار مطابقة صيغة الفعل لزمنها الصرفيّ غيرُ مُتَعَيَّنٍ؛ فصيغةُ الماضي لا يقابلُها زمنُ المُضِيّ، ولا صيغةُ المضارع يقابلها زمنُ الاستقبال، بل يرى المحقِّقون من النحاة والأصوليين أنَّ الصيغ الصرفية الواردة في أبواب المعاملات الإسلامية، تدلُّ على "الحال" التي بها يتزامنُ المعنى والحكمُ معًا عند التلفظ بصيغة العقد، **فما المرادُ بتلك الدلالة عند الفريقين؟** هذا ما نُجِيبُ عليه في النقطة التالية:

٤– الإحالة الزمنيَّة لصيغ العقود:

دلالةُ زمن الحال في صيغ العقود دلالة مطلقة مُتوقِّفة على توافر شروط تداولية، تتعلَّقُ بسلطة المتكلم، وعلاقته بالمخاطَب، وبالخطاب ذاته، وبطبيعة المؤسسة الفقهية التي تُقِرُّهُ وتُصْدِرُ أحكامَها عليه. فحصول الأحداث – الأفعال بمعناها العامِّ– في تلك الإنشاءات أمرٌ نسبيٌّ؛ فإيقاع معانيها ومقاصدها الشرعية مُقَارِنٌ للفظها وجودًا وعدمًا، ويُنْظَرُ إليه من خلال زمن آخر غير زمن الصيغة الصرفيّ. وقد ترتَّبَ على تلك الإشكالية اختلافُ الأصوليين من النحاة والفقهاء في زمنية أفعال صيغ العقود على قولين، هما:

أ) قولٌ يَعْتَرِفُ بزمنيتها، فيزاوجُ أصحابه بين زمنها الصرفيّ وزمنها السياقيّ؛ فالأفعالُ: "بِعْتُك، زَوَّجْتُك، قَبِلْتُ" ماضية في اللفظ، حاضرة في المعنى(٣٥).

ب) ثاني القولين، يَرَاها صيغًا مسلوبةَ الدلالة على الزمن، وهذا رأي **ابن الحاجبِ النحويِّ**، والراجحُ عند **ابنِ هشام الأنصاريِّ**؛ لأنّ "تجرُّدها –من الزمن الصرفي– عارضٌ لها عند نقلها عنِ الخبر"(٣٦).

والملاحظ من القولين أنَّ ثمة اتفاقًا على تجرد السياق من الزمن الصرفيّ لصيغ الأفعال؛ فالخلافُ بينهما حول ما أَكْسَبَهُ السياقُ لها بعدَ تجرُّدها من ذلك الزمن؛ فمنهم مَنْ رأى أنَّها اكْتَسَبَتْ منه دلالةَ الحال، أو الحضور، ومنهم مَنْ رأى أنَّه لمْ يُكْسِبْها زمنًا نحويًّا أو سياقيًّا(٣٧).

وبناء على ما سبق؛ **يرى البحثُ** أنَّ دلالة زمن الحال في صيغ العقود ليست دلالةً زمنيةً قسيمةً لزمنَيْ المُضِيّ والاستقبال، كما هو معروفٌ عند النحاة البصريين؛ بل هي إحالةٌ زمنيةٌ إلى وقتِ التَّلَفُّظِ بها، تَحِدُّها مرجعيةٌ مُلابِسةٌ لزمن الفعل، أو صيغته الصرفية(٣٨)؛ **وذلك لخمسة أسباب، هي:**

– **الإنشاء إيقاع معنًى بلفظ يُقارِنُه في الوجود حال النطق به**، فحصولُ معاني تلك الإنشاءات أمرٌ نسبيٌّ؛ لأنّ "أزمنة الأفعالِ لا تُعَبِّرُ دائمًا عن علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بزمن التَّلَفُّظ"(٣٩).

– **افتراض ملابسة دلالة الزمن الصرفيّ في سياقات إنشاءات العقود منافٍ لقصد المتكلم إلى وقت وقوع معانيها**، وهذا أمرٌ "يُعْرَفُ بالعقل، لا من دلالة اللفظ أنَّ وقتَ التَّلَفُّظ بلفظ الإيقاع وقتُ وقوع مضمونه"(٤٠).

– **ليس للإنشاء دلالةٌ على الزمن**، فلَوْ "كان الإنشاءُ دالًّا على الزمان؛ لكان "هَلْ زيدٌ قائمٌ؟" دالًّا على الزمان وَضْعًا، ولا يدلُّ، فلَا يدلُّ"(٤١).

– **كلٌّ من صيغتَيْ المصدر والوصف المشتقّ من جنس الأسماء، ولم يجعل الأصوليون من النحاة والفقهاء الزمن من مقوماتِهما**؛ إلا بالحَمْل على أزمنة الفعل في العمل النحويّ. ولمَّا كانت صيغتَاهما غيرَ عَامِلتَيْنِ في سياقات إنشاءات العقود، فهُما مسلوبتَا الدلالة على الزمن باعتبار السياق، ومِنْ ثَمَّ كانَتْ دلالة الحال فيهما إحالة سياقية عامَّة، لا زمنًا صرفيًّا متعلقًا بالصيغة.

– **الإنشاءات الإيقاعية منقولة عن الخبر بالعُرف الشرعيّ**؛ ومن صيغها الصرفية المضارعُ في إنشاءات القَسَم، والشّهادة، والنّكاح أحيانًا، كـ "أُقْسِمُ، أَشْهَدُ، أَتَزَوَّجُكِ". وللمضارعِ باعتبار الصيغة زمنٌ صرفيٌّ قبل النقل هو الحال أو الاستقبال؛ لكنَّه بعد النقل اكتسبَ دلالةَ الحال. ومن المعلوم أنَّ الزمن لا يقترنُ بزمن آخرَ في آن معًا؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الحال معنى سياقيٌّ، ودلالته إحالة زمنية إلى توقيت اقتران معاني صيغ العقود بألفاظها.

***

المبحث الثالث: أثر البنية النحوية في أحكام صيغ العقود الفقهية

أنماطُ بنية صيغ العقود أفعالٌ إنشائية تَرِدُ في سياقات محددة؛ فإذا كان "التَّلَفُّظُ هو تعبيرٌ عن قيمةٍ دلاليةٍ (إنجاز غرضٍ ما باللغة)، فهو تعبيرٌ عن اختيار تركيبيٍّ شكليٍّ للملفوظ"[٤٢]. ومن الأهمية بمكان تحليلُ البنية النحوية لتلك الملفوظات الإنشائية، ومعرفةُ محدداتها اللغوية والتداولية، وفَهْمُ دلالاتها ومقاصدها قبل إصدار الأحكام الفقهية عليها.

- **عناصرُ البنية النحويّة لصيغ العقود وسماتها:**

عناصرُ البنية النحوية محدداتٌ لغويةٌ لعلاقة الإسناد النحويّ وأنماطها في صيغ العقود. وعلاقةُ الإسناد كبرى العلاقات النحوية السياقية، ورابطة دلالية بين رُكْنَيْه لا تَنْعَزِلُ عن سياقها الدالّ عليها. وقد عني الأصوليون بنوع الفصائل النحوية، والصيغ الصرفية لرُكْنَيْ الإسناد عندَ إنشاء العقود، وجعلوها شروطًا نحويَّةً لصيغتَيْ الإيجاب والقبول فيها، وأتناولُها على النحو الآتي:

١- **المُسْنَدُ:** أحدُ رُكْنَيِ الإسناد النحويّ الذي تنعقد بهما الفائدةُ، وتمامُ المعنى النحويّ للجملة. وتتطلبُ صيغُ العقود مُسْنَدًا له فصيلةٌ نحويةٌ، وصيغةٌ صرفيةٌ مُعَيَّنَةٌ؛ حسب نمط الإسناد الفعليّ أو الخبريّ في الجملة الملفوظة:

أ) إذَا كان الإسنادُ فعليًّا في تركيب الملفوظ الإنشائيّ؛ شَغَلَتْ صيغةُ العقد وظيفةَ "الفعل". وقد اشترط الأصوليون من النحاة والفقهاء لها صيغةً صرفيةً ماضويةً في أغلب أنماطها، أو مضارعةً مع مراعاة اختصاص كلٍّ إنشاء إيقاعيٍّ منها في بابه بصيغة واحدة فقط؛ لكونها إنشاءات عرفية أقرَّتها الشريعةُ الإسلامية، وبَنَتْ عليها أحكامها الفقهية، وبيانُها كالآتي:

- **صيغُ عقودٍ مَاضَوِيَّةٌ:**

- صيغ النكاح، والطلاق، والبيوع، نحو: "أَنْكَحْتُكَ، زَوَّجتُكَ، طَلّقتُكِ، مَلَّكْتُكِ أَمْرَكِ، بِعْتُكَ، اشْتَرَيْتُ، قَبِلْتُ، ...".
- صيغ الوكالة والتفويض، نحو: "وَكَّلْتُكَ، أَذِنْتُ لكَ، أَنَبْتُكَ عَنِّي، فَوَّضْتُكَ في كذَا".
- صيغ الشهادة على واقعة ما أو عَقْد ما، نحو: "شَهِدْتُ بكذَا ...".

- صيغ القَسَم، نحو: "أَقْسَمتُ لأفعلنَّ كذا".

- **صيغُ عقودٍ مُضَارِعَةٌ:**

- صيغة الشهادتين: "أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ".

- صيغة القَسَم، نحو: "أُقْسَمُ باللهِ لأَفْعَلَنَّ كذا، أَحْلِفُ باللهِ".

ولم تَرِدْ صيغة فعل الأمر إلَّا في حالات قليلة، كمَا في كنايات الطَّلاق، نحو: "طَلِّقِي نفسَكِ، الْحَقِي بأهلِك، اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ...". أو في عقود البيع والشراء، نحو: "بِعْنِي، اشْتَرِ مِنِّي، ...".

هذا، وقد اختلفَ علماءُ أصول الفقه في إيقاع صيغتَيْ الإيجاب والقبول في إنشاءات العقود؛ بالنظر إلى نوع العقد، وبابه الإنشائيّ على **ثلاثة أقوال:**

- **الأول،** أجازَ **الأحنافُ** عقدَ الزواج بصيغة الأمر دون سائر العقود على وجه الاستحسان، لا على القياس، كما حدث مع صيغة الاستفهام(٤٣).

- **الثاني،** أجازَ **المالكيةُ والشافعيةُ** صيغةَ الأمر في كافَّة أنواع العقود(٤٤).

- **الثالث،** اشترطَ **الحنابلةُ** إتْبَاعَ صيغة الأمر بصيغة الماضي في عقد النكاح قبل لفظ صيغة القبول، كقولك في الإيجاب: "زَوِّجْنِي"، أو "بِعْنِي"؛ ثُمَّ يُقال: "زَوَّجْتُكَ"، أو "بِعْتُكَ"، قبلَ لفظ صيغة القبول بالماضي: "قَبِلْتُ"، أو "اشْتَرَيْتُ"(٤٥).

ويميلُ البحثُ إلى القول الثالث؛ احترازًا من أمرَيْنِ:

- صيغة الأمر المباشر إنشاء طلبي لا يَرْقى إلى درجة إيقاع المعنى والحكم المُتَرَتِّبَيْن على التلفظ به، كما هو الحالُ في الإنشاء الإيقاعيّ غير الطلبيّ.

– وقوع مَظِنَّة الشَّكِّ في الطلب بالأمر، وعدم التزامن بين لفظ الصيغة وإيقاع معناها، فوقوعُ معنى الأمر مرتبطٌ بزمن الاستقبال، أمَّا وقوع معنى صيغة العقد فدلالتُها للحال بمجرد التلفظ بها.

ب) إذا كانَ الإسنادُ خبريًّا في تركيب الملفوظ الإنشائيّ؛ فصيغة العقد خبر من فصيلة الأسماء الآتية:

– **صيغة المصدر**، كصيغ الطَّلاق والظِّهار: "أنتِ الطّلاقُ، أنتِ حَرَامٌ عليَّ كظهرِ أُمِّي، أو كظهرِ أُخْتِي". وللصيغة عند النحاة تأويلان: **أولهما**، المصدر في موضع اسم الفاعل، والتقديرُ: "أنتِ طَالِقٌ". **وثانيهما**، أنْ يكون على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، والتقدير: "أنتِ ذاتُ طلاقٍ"(٤٦).

– **صيغة الوصف المشتقّ**، كصيغ الطلاق: "أنتِ طالِقٌ، أنتِ بائِنٌ، ...". وصيغ العتق، نحو: "أنتَ حرٌّ". وصيغ الضَّمَان، نحو: "أنا ضَامنٌ، أنا كَفِيلٌ".

٢) المُسْنَدُ إليه: المسندُ إليه يُبْنَى له الكلامُ، ويُخْبَرُ عنه بالاسم أو بالفعل، وله في إنشاءات العقود وظيفة تداولية؛ فيكون إمَّا مُنْشِئًا للفعل الإنشائيّ، وإمَّا واقعًا عليه أثرُ الفعل، كما يظهر من خصائصه الآتية:

أ) السمات النحوية للمسند إليه في الإسناد الفعليّ لإنشاءات العقود هي: أنه ضميرُ المتكلم البارزُ المتصلُ بالفعل الماضِي، أو الضميرُ المستترُ وجوبًا في صيغة المضارع، والمسندُ إليه بهذه السمات فاعلٌ وظيفيٌّ أو نحويٌّ.

ولا يَرِدُ المسندُ إليه/ الفاعلُ ضميرَ خطابٍ أو ضميرَ غيبةٍ؛ لئلا يلتبسَ الإنشاء بالخبر، كقولك: "التاجرُ وَكَّلَنِي عَنْهُ"، و"أنتَ وَكَّلْتَنِي عَنْكَ"، فهذان خبران

عن الوكالة والتفويض؛ بخلاف فعل الإنشاء: "وَكَّلْتُكَ" فهو نصٌّ صريحٌ في إيقاع عقد الوكالة.

ب) سمات المسند إليه في الإسناد الخبريّ للجملة الاسمية: أنه مبتدأٌ مِنْ فصيلة ضمير الخطاب، البارز المنفصل: "أنتَ، أنتِ"، نحو: "أنتَ حُرٌّ، أنتِ حُرَّةٌ"، أو "أنتِ طَالِقٌ". أو مِنْ فصيلة ضمير المتكلم، البارز المنفصل، نحو: "أنا ضامنٌ لك"، أو "أنا كَفِيلُك".

وإذا جاء رُكْنَا الإسناد الخبريّ، أو أحدُهما على غير ما ذُكِرَ، نحو: "هي طَالِقٌ، هو طَلَّقَنِي"، أو "أنا حُرٌّ، أَنْتَ حَرَّرْتَنِي"؛ فتُعَدُّ تلك الصيغُ أخبارًا، وليست إنشاءاتٍ إيقاعيّةً يترتَّب عليها أحكامٌ فقهيةٌ.

ويُلَاحَظُ أنّ المتكلمَ –بوصفه فاعلَ الإنشاء– جزءٌ من بنية الإسناد الخبريِّ العميقة في غير عقود الوكالة والتفويض والضمان؛ إذْ يغيبُ عَنْ بنيتِها السطحية، ومِنْ ثَمَّ تكونُ إحالتُه –حينئذٍ– إحالةً مقاميّةً خارجيّةً، يُعَوِّضُها الحضورُ أو دلالةُ الحال؛ ولذلك لا يلزمُ تعويضُه بعنصرٍ لغويٍّ ظاهرٍ أو مُقَدَّرٍ.

وإذا افترضْنَا جَدَلًا أنَّ إنشاءات العقود في أصل وضعها اللغويّ أخبارٌ، كمَا ذكرَ الأحنافُ[٤٧]؛ فإنَّ تركيبَها الخبريَّ مسندٌ إلى فاعلٍ ضمنيٍّ، وصفَه بعضُ النحاة بالعاملِ المعنويِّ أحيانًا، مِنْ حيثُ كانَ مُنْشِئًا معانيَ الكلام في نفسه وفكره، ومُجسدًا لها في أفعاله اللغوية الملفوظة[٤٨].

وبناءً على ما سبق؛ **أُجْمِلُ خصائصَ البنية النحوية لصيغ العقود في الآتي:**

– **البنية النحوية لإنشاءات العقود بنيةٌ لغوية مُخْتَصَرَةٌ** تكادُ تنعقدُ بأقلِّ تركيبٍ

نحويٍّ مُكَوَّنٍ مِن مسند ومسند إليه؛ فصيغةُ العقد تقعُ موقعَ المُسْنَدِ، ومُنْشِئ العقد يقعُ موقعَ المسند إليه في الجملة الملفوظة.

– **علاقةُ الإسناد في بنية العقودِ علاقةٌ نحويةٌ دلاليةٌ؛** يَصْدِرُ عنها المعنى النحويُّ بوصفه جزءًا من معنًى سياقيٍّ أكبرَ يُنْجِزُ فيه المتكلمُ مقاصدَ وأحكامًا شرعيَّةً بمجرد التلفظ بها.

– **بعضُ أفعال إنشاءات العقود يُوقِعُها متكلمٌ/ فاعلٌ واحدٌ،** كإنشاءات الطلاق، والعتق. **وبعضُها لا يقعُ إلا منْ مُتكلمَيْنِ/ فَاعِلَيْنِ** في حالِ إبْرَام العقود وحلِّها، كإنشاءات النكاح، والبيع والشراء، والوكالة، والتفويض... إلخ.

– **تُشِير السمات النحوية والصرفية لصيغتَيْ الإيجاب والقبول في إنشاءات العقود إلى وظيفتها الإنجازية.** وقد امتدَّ أثرُ تلك السمات إلى جِذْر الصيغة نفسها ودلالتها اللغوية؛ فسَمَّى الفقهاء بها أبواب المعاملات الإسلامية، نحو: "باب النكاح، باب الطلاق، باب الظِّهار، باب البيوع، باب العتق، باب الوكالة والتفويض، باب الهبة، وهكذا". وتُؤكِّدُ تلك السمات أن صيغة العقد تُوجِّهنا إلى اسم فعل القول الملفوظ، وهذا الاسم –غالبًا– مشتقّ من فعل إنشائي ذي قيم دلالية مُنْجَزَة بمجرد التلفظ باسم ذلك الفعل(٤٩).

– وأخيرًا، **لا تتطابقُ شروطُ البنية النحوية لإنشاءات العقود في اللغة العربية تمامًا مع ما اشترطه أصحابُ نظرية أفعال الكلام** speech acts في الملفوظات الأدائية الصريحة، من كونه بصيغة المضارع الخبرية، المبنية للمعلوم، المسند فعلُها إلى المتكلم المفرد، فهذه الشروط لا توافقُ في العربية غير لفظ الشهادتين:

"أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ"، ولفظ القَسَم: "أقسمُ على كذا، أَحْلِفُ بكذا". فصيغ العقود في المعاملات الإسلامية ماضوية، أو جملتُها اسميةٌ، وهي إنشاءات أدائية أوَّلية مِن منظور نظرية أفعال الكلام.

لذلك؛ **يرى البحثُ** أَنَّ تصنيفَ معجم تداوليٍّ للملفوظات الإنشائية مبنيٌّ على ربطها بقيم دلالية مُعَيَّنَة، تتعلَّقُ بإنجاز أغراضها باللغة فقط، رغمَ أَنَّ اللغات تتفاوتُ في خصائصها التركيبية، وتتطورُ دلالاتُ صيغها بالأعراف الاجتماعية أو الشرعيّة عند أهلها. وبالتالي أَهِيبُ بالباحثين العرب أنْ يُوغِلوا برفق في تطبيق النظريات التداولية الحديثة على الألفاظ الدينية الشرعيَّة، وخاصَّةً ألفاظ القرآن الكريم؛ فلَنْ يَعْدَمَ عند تطبيقها وجودَ كثيرٍ من الالتقاءات أو الافتراقات التي قدْ تُؤَدِّي إلى مزالقَ عقديّةٍ، عَصَمَنَا اللهُ تعالى من الزَّلل، وهدانا إلى سواء الصراط.

- **تناوب الصيغ الصرفية في إنشاءات العقود:**

هَلْ يجوز تناوب الصيغ الصرفيّة في إيقاع معاني إنشاءات العقود، واستحداث أحكامها بمجرَّد التَّلَفُّظ بها عند تَضَافُر المُحَدِّدَيْنِ الزمنيِّ والنحويِّ في بنيتها اللغوية؟ والجواب: أن النحاة والفقهاء الأصوليُّون وجدوا أغلبَ أفعال صيغ العقود ماضوية، ولم يُجِيزُوا تناوبَ صيغها الصرفية، فهي أشبهُ في نظرهم بالمسكوكات اللغوية، أو الأعراف الاجتماعية المنقولة إلى الشَّرْع، فكانَ الإنشاءُ فيها عارضًا غيرَ لازمٍ؛ لأنّ "جميع العُرْفِيَّات في جميع الصيغ كذلك يُتَوَقَّعُ فيها النقلُ وإبطالُه من صيغ الطلاق والعقود في المعاملات، وألفاظ إنشاء الشهادات، وغيرها"(٥٠).

ويمكن إرجاعُ رفضهم تناوبَ صيغ الأفعال في إنشاءات العقود –من وجهة نظر البحث– إلى ثلاثة أسباب، هي:

– **استعمال تلك الصيغ مرهون بأعرافها الاجتماعية والشرعية**؛ إذْ تواضعَ أهلُ اللغة على إنجاز أغراضهم ببنيات لغوية مُعيَّنة في سياقات محدَّدة لا تُنْجَزُ إلَّا بها، فالإنشاءاتُ "تُسْتَحْدَثُ بها الأحكامُ"(٥١)، فكان وضع صيغة لغوية محلّ صيغةٍ أخرى لا يُحْدِثَ المعنى والحكمَ المَرْجُوَّيْنِ من لفظهما.

– **أمن اللبس**؛ وذلك لئلا يتحوَّلَ المعنى من الإنشاء إلى الخبر؛ فصيغة الماضي: "بِعْتُكَ" المستعملة في إيقاع عقود البيع والشراء إنشاء، أما صيغة المضارعِ "أَبِيعُكَ" فخبرٌ يُحْكَمُ عليه بالصدق عند مطابقته الواقعَ، أو بالكذب عند مخالفته له. ويَحْدُثُ العكسُ في لفظ الشهادتين، فصيغة المضارع: "أَشْهَدُ" إنشاء إيقاعيّ، وصيغة الماضي: "شَهِدْتُ" إخبار عنه.

– **المحافظة على طرد الباب النحويّ والفقهيّ**؛ وذلك بتقعيد تلك الصيغ على أساس معيار كَمِّيٍّ ثبتَ به تفاوتُ استعمال الصيغ الصرفية للأفعال في القلَّة والكثرة؛ فصيغة الماضي أكثر استعمالًا من صيغتَيْ المضارع والأمر في إنشاءات العقود؛ لعلَّةٍ صرفيّةٍ تقتضي التعبيرَ عن حدث الفعل أو المعنى الذي تُنْجِزُه بأَخَفِّ الصّيغ وأشبهها بذلك الحدث، وهي صيغة الماضي ما لم تَقُمِ الدلالةُ على اختلاف الحدث؛ فتختلف صيغةُ الفعل، كما قال النحاة(٥٢).

- **المقيدات النحوية لأحكام صيغ العقود:**

أتناولُ تحتَ هذا العنوان نوعَيْنِ من المقيدات النحوية التي تُؤَثِّرُ في إيقاع حكم صيغ العقود؛ إما بتعليقه على شرط لغويّ، وإمَّا بتوجيهِه:

١- تعليق وقوع أحكام صيغ العقود بالشَّرْط اللغويّ:

الشرط اللغوي مقيد نحوي مُعَلِّق لوقوع حكم الإنشاء الإيقاعيّ؛ حينَ ينتظمُ تركيب الشرط من أداة تربط جملةَ شرطٍ خبريةً بجملة جواب شرط من صيغة إنشاء العقود. ويُعَلِّقُ الشرط في تلك الحالة وقوع حكم الإنشاء فقط؛ فصيغته اللغوية مُسَبِّبَة للحكم، سواء أكانتْ صيغةً مُطْلَقَةً أَمْ مُقيِّدةً، كقول المُوَكِّل لموكَّله: "وَكَّلْتُكَ"، أو "إذَا دَخَلْنَا المدينةَ؛ وَكَّلْتُكَ"؛ غيرَ أنَّ اختلاف التركيبَيْنِ حاصل في أنَّ إنفاذ حكم الصيغة الأخيرة مُعَلَّق على وقوع معنى الشرط (دخول المدينة).

وضع الفقهاء الأصوليون قاعدة فقهية لتعليق الحكم على شرط نحوي هي: "إنشاء التعليق جائز، وتعليق الإنشاء لا يجوز"(٥٣). ومثالاهما في إنشاءات العِتْق قولُ السَّيِّد لعبده: "إنْ أَسْلَمْتَ؛ فأنتَ حرٌّ"؛ فهذا إنشاء تعليق. أما قولُه: "أنتَ حُرٌّ؛ إنْ أَسْلَمْتَ" فتعليق إنشاء.

وبيانُ تلك القاعدة الفقهية أنَّ الحكم بالجواز من عدمه حكم فقهي، لا حكمٌ نحويّ على صحة تركيب الشرط وفصاحته. والمراد بالتعليق عند الأصوليين من النحاة والفقهاء هو الشرط اللغوي أو النحوي(٥٤). فإذا تَقَدَّمَ الشرط على الجواب (صيغة العقد)، كقوله: "إنْ أَسْلَمْتَ؛ فأنتَ حرٌّ"؛ كان التركيب جائزًا فِقْهًا بتعليق حكم إنشاء العتق على شرط، وفصيحًا نحوًا باطراد وقوعه في كلام العرب.

أمَّا في حال تَأَخُّر الشرط عن الجواب؛ كقوله: "أنتَ حُرٌّ؛ إنْ أَسْلَمْتَ" فتعليق الإنشاء على الشرط غير جائز فقهًا؛ فمعنى العتق وحكمه قد وَقَعَا بمُجَرَّد

التَّلَفُّظ بصيغته النحوية، فَلا عِبْرةَ بالشرط الواقع بعدها؛ وذلك لئلا يتعارضَ زمن الشرط المتأخر (الاستقبال) مع دلالة إنشاء صيغة العَقْد المُتَصَدِّرَة للخطابِ على الحال، فصارَ الشرطُ وَصْفًا للحكم وبيانًا له، وليس تعليقًا لوقوعه.

ولا يتعارض التحليلُ الفقهيُّ مع كون التركيب فصيحًا نحويًّا؛ فقاعدة الشرط النحويّ لا تُجِيزُ تَقَدُّمَ جواب الشرط على أداته التي حُكْمُها الصدارةُ، فالمتقدمُ كلامٌ مستقلٌّ عن الشرط الذي بعده، وجوابُ الشرط محذوفٌ دَلَّ عليه صيغةُ الإنشاء المتقدمة عليه وجوبًا(٥٥). وهذا يتفقُ أيضًا مع قاعدة الفقهاء التي لا تُجِيزُ تعليق الإنشاء بعد وقوعه، ومع ذلك يبقى ذلك النمطُ التركيبيُّ جائزًا وفصيحًا في كلام العرب بما اشترطه النحاةُ.

٢- القيم الدلاليّة للشرط النحويّ المقيِّد للحُكْم:

إنّ قدرة الصيغة اللغوية لإنشاءات العقود على إنجاز معناها وإيقاع حكمها إطارٌ دلاليٌّ عامٌّ لأيةِ قِيَمٍ دلاليةٍ أخرى مُكْتَسَبَةٍ بواسطة السياقَيْنِ اللغويِّ وغيرِ اللغويِّ. فالشرط النحوي المُعلِّق للحكم يَكْتَسِبُ قِيَمًا دلاليةً عند تركيبه مع أداة الشرط وجوابه، لا تكون له في حال انفراده عنهما؛ لأنَّ "الشَّيْئَيْنِ إذا تَرَكَّبَا حدث لهما بالتركيب معنًى لا يكون في كُلِّ واحد من أفراد ذلك المُرَكَّب"(٥٦)؛ ولذلك يجب توظيف أدوات شرط مناسبة لتلك القيم الدلاليّة المُكْتَسَبَة في سياقاتها، ويَسْتَبِينُ ذلك مِنْ خصائصها التداولية وفروقها الدلالية في إنشاءات العقود:

أ) قيمة دلالتَيْ (الثُّبوت/ الشّكّ) في تقييد الحكم:

- في قول عاقد البيع: " إِذَا طَلَعَتِ الشَّمسُ مِنْ مشرقِها؛ بِعْتُكَ "، أَوْ " إِنْ طَلَعَتِ الشَّمسُ مِنْ مغربِها؛ بِعْتُكَ ".

وُظِّفت أداة الشرط "إذَا" في الصيغة الأُولَى لإنجاز معنى الشرط الثابت المُتَحَقِّق؛ فالشّمسُ تَطْلُعُ من المَشْرِق حقيقةً؛ ولذلك صَحَّ عَقْدُ البيع بصيغة الإنشاء؛ لكنَّ إنفاذَ حكمه مُعَلَّقٌ على شرط "طلوع الشمس مِنْ مشرقها". وهذا بخلاف الصيغة الثانية؛ حيثُ وُظِّفَتْ أداةُ الشرط "**إنْ**" التي تفيدُ الشَّكَّ والتَّوقعَ مع شرط مُحال، أو مشكوك في وقوعه، وهو "طلـوع الشمس من مغـربها"، فَفُهِم من ذلك أنَّ حكم البيع لا يقع؛ لاستحالة وقوع معنى الشرط المُعلَّق عليه الحكمُ(٥٧).

ب) قيمة دلالتَيْ (التكرار/ عدم التكرار) في تقييد الحُكْم:

يَتَوَقَّفُ تكرارُ وقوع الحكم أو عدمُ تكراره على قيمة دلالية يكتسبُها الشرطُ المُعَلِّقُ للحكم عند دخول الأداة عليه، فهُمَا بمثابة الكلمة الواحدة على حَدِّ قول النحاة، وبيانُ ذلك في الآتي:

- قول الرجل لامرأته: "إذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ؛ فأنتِ طالِقٌ" أو "متى لَمْ أُطَلِّقْكِ؛ فأنتِ طالِقٌ".

فالمعنى في الصيغتَيْنِ أنَّ حكم الطلاق مُعلَّق على شرط يقعُ على الفَوْر؛ إذا مَضَى زمانٌ يُمْكِنُ أَنْ تُطَلَّقَ فيه الزّوجةُ، ولم تُطَلَّقْ من غير تكرار(٥٨). وقد اكتسبَ الشرط المُعلِّق للحكم ذلك المعنى من دلالة الأداتَيْنِ: "إِذَا، ومَتَى"، فهُمَا اسمان للزمان المستقبل يَدُلَّان على وقوع المعنى والحكم معًا لغير تَكْرَارٍ.

- قول الرجل لامرأته: "كُلَّمَا دَخَلْتِ الدارَ؛ فأنتِ طالقٌ".
- : "كُلَّمَا أَجْنَبْتُ جنابةً منكِ؛ فأنتِ طالقٌ".

فالحكم مُعَلَّق على شرط، أداتُه "كُلَّمَا" المُرَكَّبَة من "كُلّ ومَا"؛ للدلالة على الإحاطة

والعموم، وبتركيب فعل الشرط معها اكْتَسَبَ معنى التكرار. والمراد أنَّ حكم الطلاق يَتكرَّرُ مع كُلّ وقت دخول، أو مع كُلّ وقت جَنَابة، فلو وقعَ الدخولُ على المرأة أو الجنابةُ ثلاثًا؛ لبَانَتِ من زوجها(٥٩).

وقَدْ قاسَ ابنُ عصفورٍ الأَشْبِيلِيّ تعليقَ الحكم بـ "إذَا" على تعليقه بـ "كُلَّمَا" في إفادة التكرار والعموم، أمّا السيوطيُّ فلا يرى أنها تفيد تكرارًا، ولا عمومًا(٦٠).

جـ) قيمة دلالتَيْ (التعليق/ السببية) في تقييد الحكم:

عرفنَا أنَّ الشرط النحويَّ يُعَلِّقُ حكم صيغة الإنشاء، والتَّلَفُّظَ بها يُسَبِّبُه ويُوقِعُه؛ وعلى أساس من ذلك أجازَ الفقهاء الأصوليون إنشاء التعليق، ورفضُوا تعليق الإنشاء. وقد أكَّدوا ذلك عند توجيههم استعمالَ "إنْ" الشرطية، و"أَنْ" التفسيرية في تعليق الإنشاء، نحو:

– قول الرجل لامرأته: "أنتِ طالقٌ؛ أَنْ دَخَلْتِ الدارَ" أو "أنتِ طالقٌ؛ إنْ دَخَلْتِ الدارَ".

أَفْتَى **الكسائيُّ أبَا يوسفَ يعقوبَ الأنصاريَّ** بوقوع حكم الطلاق مع "أَنْ"؛ لتفسيرها سبب الطلاقِ وعلته. وهذا بخلاف "إنْ" الشرطيّةِ؛ فهي تُعَلِّقُ فعلًا بفعلٍ من جهة صناعة النحو، وليس من جهة الفقه. فقوله: "أنتِ طالقٌ؛ إنْ دخلتِ الدارَ" تعليق لإيقاع صيغة الإنشاء، وهو كلامٌ مستقلٌ عن الشرط الذي بعدَه(٦١)، ولذلك أجازَه النحاة فصاحةً واستعمالًا، ولم يُجِزْه الفقهاء في تعليق الإنشاءات.

٣– تقييد وقوع أحكام صيغ العقود بشروط نحوية متعددة:

تَتَعَدَّد الشروط النحوية المُعَلِّقة لحكم إنشاءات العقود بإجراءين، هما:

الأَوَّل، تَعَدُّدُ الشروط بغير عاطف: يُعْرَف تَعَدُّد الشروط بغير عاطف عند النحاة بـ "اعتراض الشرط على الشرط"، أو "دخول الشرط على الشرط"، ويسميّه الفقهاء: "تعليق التعليق"(٦٢)، ومن مقولاته التركيبية في إنشاءات العقود:

- قول الرجل لامرأته: "إِنْ رَكَبْتِ، إِنْ لَبِسْتِ؛ فأنتِ طَالِقٌ".
- وقول السَّيِّد لعبدِه: "إِنْ أَعْطَيْتُكَ، إِنْ وَعَدْتُكَ، إِنْ سَأَلْتَنِي؛ فأَنْتَ حُرٌّ".

بَنَى جمهور النحاة والفقهاء توجيهَهم صيغةَ الإنشاء الإيقاعيّ على أمرين: **أولهما**، تعيين الجواب المذكور لأحد هذه الشروط. **وثانيهما**، كيفية وقوع معنى الجواب (صيغة الإنشاء المُعَلَّق)، وأُوجِزُ ما وردَ فيها على النحو الآتي:

أ) تَرَتَّبَ على تعيين الجواب للشرط المتقدِّم؛ وجَعْل الشرط المُتَقَدِّم وجوابه جوابًا للشرط المتأخر – وقوعُ الجواب (حكم الإنشاء) على ثلاثة أقوال هي(٦٣):

– **تعليق وقوع الحكم بمجموع الشروط معًا، مُبْتَدَأً بالمتأخر منها**، واشترطوا المُضِيَّ في لفظ فعل الشرط الذي حُذِفَ جوابُه(٦٤). وبناءً على ذلك؛ يكون حكم الطلاق مُعَلَّقًا على الركوب واللبس معًا؛ بشرط أسبقية حصول اللبس على الركوب. ويكون حكم العتق مُعَلَّقًا على وقوع السؤال أوَّلًا، ثمَّ الوعد، ثمَّ الإعطاء.

– **تعليق الحكم بمجموع الشروط معًا على ترتيبها في اللفظ**، ولا يُشْتَرَطُ حينئذٍ المُضِيُّ في فصاحة فعل الشرط. فحُكْم الطلاق مُعَلَّق على حصول الركوب أوَّلًا، ثمَّ اللبس. وحكمُ العتق مُعَلَّق على حصول الإعطاء أوَّلًا، ثم الوعد، ثم السؤال.

– **تعليق الحكم بمجموع الشروط، بصرف النظر عن اجتماعها معًا أو افتراقها أو ترتيبها.** وقد اسْتَضْعَفَ **ابن هشام الأنصاريّ** هذا الرأي؛ لأنَّ به يَتَوَجَّهُ الجوابُ المذكورُ إلى كُلّ شرط منها، وهذا غير جائز(٦٥).

ب) جَعَل **ابن مالك الأندلسي** الجواب المذكور للشرط الأول، والشروط الواقعة بعده أحوالًا مُقَيِّدَةً له، ومِنْ ثَمَّ لا يكون لها جوابٌ، واستدلَّ بقول الشاعر:

إِنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا، إِنْ تُذْعَرُوا؛ تَجِدُوا مِنَّا مَعَاقِلَ عِزٍّ زَانَهَا كَرَمُ(٦٦)

وبناءً على ذلك التوجيه؛ يُعَلَّقُ حكمُ الطلاق على الركوب في حال اللبس، ولا يقع في غيرها. ويُعَلَّق حكمُ العتق على الإعطاء في حال وَعْد المُعْطِي، وحالِ سؤالِ المُعْطَى، ولا يقع في غيرهما.

وقَدْ ضَعَّفَ **ابنُ هشام الأنصاري** رأيَ **ابن مالك الأندلسي** من ثلاثة وجوه:

– **أحدها**، خروجه عن القياس الذي يُوجِبُ لِكُلِّ شرطٍ جوابًا.

– **ثانيها**، أنَّه لا يَطَّرِدُ مع كلِّ الأفعال، فقولُك: "إِنْ قمْتِ، إِنْ قعدْتِ؛ فأَنْتِ طالقٌ"، إذْ لا تكونُ المرأةُ في حالِ قيامٍ وقعودٍ في آنٍ معًا.

– **ثالثها**، تعارض زمن "الاستقبال" في الشرط مع زمن "الحال" المُقَارِن للفظها، ولا يَجُوزُ التجوُّزُ في ذلك؛ لئلّا تتباعدَ معاني الشروط النحوية المعَلِّقَة لحكم الإنشاء زمنيًّا(٦٧).

الثاني، تَعَدُّد الشروط بالعطف: أجاز الفقهاء الأصوليُّون تَعَدُّدَ الشروط النحوية المعَلِّقَة لحكم إنشاءات العقود بإحدى أدوات العطف، سواء تكرّرَتْ معها أداةُ الشرط أو لم تتكررْ. وقد بَنَوا أحكامَهم الفقهيَّةَ لها على مراعاة الخصائص التداولية لمعنى أداة العطف، كمَا يَسْتَبِينُ ذلك من صيغ العقود الآتية، وأحكامها:

أ) تَعَدُّد الشروط النحوية بـ "واو" العطف:

– قولُ الرجل لامرأته: " إِنْ أَكَلْتِ، ولَبِسْتِ؛ فأنتِ طالقٌ ". أو "إِنْ أَكَلْتِ، وإِنْ لَبِسْتِ؛ فأنتِ طالقٌ".

فالحكم الفقهي لهاتين الصيغتين: تعليق حكم الطلاق على مجموع الفعلين، أو الشرطين المتعاطفين دونَ النظر إلى ترتيبهما في اللفظ؛ فـ "واوَ" العطف تُفِيدُ مطلقَ الجمع، أو الجمعَ بلا قيدٍ، كما قال جمهور النحاة[٦٨].

ب) تَعَدُّد الشروط النحوية بـ "الفاء، ثمَّ، حتَّى":

– قولُ الرجل لامرأته: "إنْ أَكَلْتِ؛ (فلَبَسِتِ/ فإنْ لَبَسِتِ)؛ فأنتِ طالقٌ". أو "إنْ أَكَلْتِ، (حتّى لبستِ / حتّى إنْ لبستِ)؛ فأنتِ طالقٌ". أو "إنْ أَكَلْتِ؛ (ثمّ لَبَسِتِ / ثمَّ إنْ لَبِسْتِ)؛ فأنتِ طالقٌ".

فالحكم الفقهي لتلك الصيغ: تعليق حكم الطَّلاق على مجموع الفعلين، أو الشرطين المتعاطفين بـ "الفاء، ثمَّ، حتَّى" مع مراعاة الترتيب في اللفظ.

جـ) تَعَدُّد الشروط النحوية بـ "أَوْ، إمَّا":

– قول الرجل لامرأته: "إمَّا أكلْتِ، وإمَّا لبستِ؛ فأنت طالقٌ". أو "إمَّا إنْ أَكَلْتِ، وإمَّا إنْ لَبِسْتِ؛ فأنتِ طالقٌ". أو "إنْ أَكَلْتِ، أو لبستِ؛ فأنتِ طالقٌ". أو "إنْ أَكَلْتِ؛ أَوْ إنْ لَبَسِتِ؛ فأنتِ طالقٌ".

فالحكم الفقهي لتلك الصيغ: تعليق حكم الطلاق على حصول أحد الفعلين، أو الشرطين على التخيير بين الأكل واللبس.

د) تَعَدُّد الشروط النحوية بـ "بَلْ، لا، لَكِنْ":

– قول الرجل لامرأته: "إنْ أَكَلْتِ، بَلْ إنْ لَبِسْتِ؛ فأنتِ طالقٌ". أو "إنْ لم تأكلي لَكِنْ إنْ لَبَسِتِ؛ فأنتِ طالقٌ". أو "إنْ أَكَلْتِ، لا إنْ لبستِ؛ فأنتِ طالقٌ".

فالحكم الفقهي لتلك الصيغ: تعليق حكم الطلاق على حصول معنى الشرط

الواقع بعد "بَلْ" التي للإضراب، و"لَكِنْ" التي للاستدراك. أيْ: "باللبس دُونَ الأكل". وعلى معنى الشرط السابق على "لا"، أيْ: "بالأكل دُونَ اللبسِ".

ويُلاحَظُ على صيغ العقود السابقة، وأحكامها الفقهية الأمورُ الآتيةُ:

أوَّلًا، عَوَّلَ الفقهاء في أحكامهم الفقهية لتلك الإنشاءات على معاني حروف العطف، وقد قسَّمها النحاة أربعة أقسام:

- حروف تُشْرِكُ الأولَ والثاني في الإعراب والحكم معًا: "الواو، الفاء، ثمّ، حتّى".
- حرف يجعلُ الحكمَ للأول دُونَ الثاني: "لا".
- حرفان يجعلان الحكمَ للثاني دُونَ الأولِ: "بَلْ، لَكِنْ".
- حروفٌ تجعلُ الحكمَ لأحدِهما لا بِعَيْنِه: "إمّا، أَوْ، أمْ"(٦٩).

ويجوزُ عطفُ الشروط المتعددة بجميع تلك الحروف في حال تعليق وقوع الجواب "حكم الإنشاء"؛ مَا عدَا العطف بـ "أَمْ"؛ فهي "للاستفهام، والمُسْتَفْهِمُ غيرُ جَازِمٍ بَشْيءٍ، والمُعَلِّقُ لا بُدَّ أنْ يكونَ جازمًا؛ فالجمعُ بينهما محالٌ"(٧٠).

ثانيًا، فَسَّرَ الفقهاءُ موقفَهم من الاكتفاء بمعنى الترتيب مع "الفاء، ثُمّ" دُونَ ذِكْرِ معنى التعقيب والتراخي فيهما، ودُونَ تكرارِ الفعل مع "حتّى" بقولِهم: "التشريكُ بالعاطف أصلُ المعنى، دُونَ متعلقاته وظروفه وأحواله"(٧١).

ثالثًا، قَصَدَ الفقهاءُ بتَعَدُّد الشروط المتعاطفة إلى تَعَدُّد الأفعال التي تُعَلّقُ أحكامَ الإنشاء، وليس إلى تَعَدُّدِ الشروط النحوية، فقد أَكَّدَ البحثُ النحويُّ من جهة المعنى والإعراب أنَّ البنية أحادية الشرط، ودلالة الشرط فيها تَتَعَيَّن بمجموع المعاطيف، كقولِه تعالى: ﴿ومَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ

بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]؛ حيثُ رفضَ **عبدُ القاهر الجرجانيّ** تَعَدُّدَ الشروط النحوية في الآية الكريمة من جهتين:

الأولى، أنَّ القياسَ يَأْبَى تعيينَ الجواب الواحد للشروط المتعددة.

والثانية، أنَّ معنى الجزاء يَتَعلَّقُ إيجابُه بمجموع الجملتين، باكتساب الخطيئة ورَمْي البَرِيء بالخطيئة، أو الإثم على الإطلاق(٧٢).

- **المُقَيِّدَات النَّحْويَّة المُوَجِهَّة لحكم صيغ العقود:**

هذا النوع من المقيدات سببٌ في وقوع حكم إنشاءات صيغ العقود ومُوَجِّه له؛ وليس تعليقًا لوقوعه كمَا حَدَث في مقيدات الشرط النحوي "بالعطف/ أو بغير العطف". والتقييد النحوي في تلك الحالة ناتج عن علاقة سياقية بين صيغة الإنشاء الإيقاعي، ووظيفة نحوية أُخَرى مُتَعَلِّقَة بها، كما يَسْتَبِينُ مِنَ العلاقات النحوية في النموذجين الآتيين:

١ – تقييد صيغة العقد بعلاقات التفسير، والإخبار، والملابسة:

علاقات التفسير والإخبار والملابسة قرائن معنوية مُخَصِّصَة لعموم اللفظ. وكلُّ علاقة منها تحددها وظيفةٌ نحويةٌ تقع بعد صيغة العقد وترتبط بها، كالتمييز، أو الخبر، أو الحال؛ وبناءً على توجيهها النحويّ يصدر الحكمُ الفقهيُّ المترتبُ على التلفظ بها، كقول الشاعر:

فَإِنْ تَرْفُقِي يَا هِنْدُ، فالرِّفْقُ أَيْمَنُ وإِنْ تَخْرُقِي يا هِنْدُ، فالْخُرْقُ أَشْأَمُ

فَأنتِ طَلَاقٌ، والطَّلاقُ عزيمـةٌ ثلاثًا؛ ومَنْ يَخْرُق أَعَقُّ وَأَظْلَـــمُ

فَبِينِي بِها؛ إِنْ كُنْتِ غيرَ رفيقـةٍ ومَا لامْرِئٍ بَعْـدَ الثَّلَاثِ مُقْـــدَمُ (٧٣)

فقوله: "**أنتِ طَلَاقٌ**" صيغة إنشاء صريحة وقع بها الطلاقُ، ثمَّ تَقَيَّدَتْ تلك الصيغةُ المطلَقةُ بعلاقة نحوية تفسيرية مع تمييز النسبة "ثلاثًا" في **حال النصب**: "والطلاقُ عزيمةٌ ثلاثًا"(٧٤).

وفي البيت وجهٌ آخر؛ برفعِ "ثلاثٌ" إخبارًا عن الطلاق، وليس إنشاءً له. وعلى أساس علاقتَيْ التفسير والإخبار وَجَّه **الكسائيُّ** حكمَ الطلاق على وجهَيْنِ: **أولهما**، "أمَّا مَنْ أنشد البيت بالرفع؛ فقال: "عزيمةٌ ثلاثٌ"، فإنَّما طلَّقَها واحدةً، وأَنْبَأَهَا أنَّ الطلاقَ لا يكونُ إلا بثلاثة، ولا شَيْءَ عليه.

ثانيهما، وأمَّا مَنْ أنشدَ: "عزيمةٌ ثلاثاً"؛ فقد طلَّقَها وأَبَانَها؛ لأنَّه كأنَّه قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثاً""(٧٥).

وأجازَ **أبو القاسم الزجاجيُّ** نصبَ "عزيمةً" مع رفع "ثلاثٌ" على معنى: "والطلاقُ ثلاثٌ عزيمةً"، فيكون نصبُه على المصدرية، أو على إضمار العامل؛ أَيْ: "أعزمُ ذلك عَزْمًا، وعزيمةً"(٧٦).

وقَدْ رأى **ابن هشام الأنصاري** أنَّ حكم وقوع الطلاق بواحدةٍ، أو ثلاثٍ مُتَعَيَّنٌ في حالتَيْ النصب والرفع معًا؛ تَبَعًا لمعنى "أل" التعريف في لفظ "الطلاق"، وتوجيه الوظيفة النحوية لكلمة "ثلاث"، وتفصيل ذلك كالتالي(٧٧).

أ) حال الرفع في قولِه: "الطلاقُ عزيمةٌ ثلاثٌ": يقع الطلاقُ ثلاثًا بحَمْلِ "أل" التعريف على معنى العهد الذكري. وتقع طلقةٌ واحدةٌ بحملِها على معنى الجنسِ؛ كما ذهبَ الكسائيُّ في فَتْوَاه النحوية.

ب) حال النصب في قوله: "الطلاقُ عزيمةٌ ثلاثًا": تقعُ ثلاثُ طلقاتٍ؛ إذا كانت "ثلاثًا" مفعولًا مطلقًا، وتكون علاقتُه بصيغة الطَّلاق تخصيصًا بالعدد.

أمَّا توجيهُ "ثلاثًا" بإعرابِها "حالًا" من الضمير المستتر في "عزيمة"، فَيُقَيِّدُ صيغةَ الطلاق بعلاقة "الملابسة"؛ وحينئذٍ لا يلزمُ وقوعُ ثلاثِ طلقاتٍ؛ فالمعنى: "والطَّلَاقُ عزيمةٌ، إذا كانَ ثلاثًا".

لكنَّ الذي يتفقُ مع نِيَّةِ الشاعر ومراده في وقوع حكم الطلاق من وجوه الإعراب السابقة– توجيهُ رفع "ثلاثٌ" على معنى "أل" العهدية الذكرية، وتوجيهُ نصبها على المفعول المطلق؛ حيثُ أرادَ الطلاقَ البائنَ؛ بدليل قوله:

فَبِينِي بِها؛ إنْ كُنْتِ غيرَ رفيقةٍ وَمَا لامْرِئٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ مُقْدَمُ

٢– تقييد صيغة العقد بعلاقة التبعية:

علاقةُ "التبعية" إحدى صور التعليق المعنويِّ بين التابع ومتبوعه في أربع وظائف نحوية هي: "النعت، التوكيد، العطف، البدل"؛ إذْ تُشَكِّلُ قيودًا لمتبوعاتها. وبينما يسهل حصرُ درجات التقييد الدلاليِّ في تبعية النعت، والتوكيد، والبدل، تتعدَّد درجاتُه في تبعية العطف بالحروف، كـ "الواو، وأو، وثمَّ"... وغيرها؛ لتنوُّع دلالاتها وسياقات استعمالها(٧٨).

ومِنْ أنماط الملفوظات الإنشائية الإيقاعية أَنْ تَرِدَ صيغةُ العقد متبوعةً بتابع نحويٍّ يتبعُها في الإعراب، ويجعلُها غيرَ مطلقةٍ في حكمها ومعناها الإنشائيَّيْنِ. ومنْ ذلك أنَّ فتوى الكسائيِّ بالطلاق قدْ تعدَّدَتْ في حال تقييد صيغته بتبعية التوكيد اللفظيِّ مرَّة، وبتبعية العطف مرَّة أخرى، نحو(٧٩):

أ) قول الرجل لامرأته: " **أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ** ".

أَفْتَى **الكسائيُّ** بأنَّ المرأةَ تَطْلُقُ طلقةً واحدةً بتلك الصيغة، واستندَ في فَتْواه على تقييد اللفظة الأُولى "المؤكَّدة" بالتوكيد اللفظيِّ؛ وذلك بإعادتها "لفظًا، ومعنًى" بقصد دفع التوهم والاحتمال، ونفي المجاز عن صيغة الطلاق الأُولَى.

لكن اختلف الفقهاءُ في حكمهم على تلك الصيغة بالنظر إلى نوع التوكيد اللفظي على قولين:

– **الأول**، وقوعُ الطلاق ثلاثًا؛ وذلك بحَمْلِ الصيغة المقَيِّدة على توكيد الجمل، لا على توكيد المفردات؛ فكانت بمثابة قوله: "أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ".

– **الثاني**، وقوعُ طلقة واحدة؛ بحَمْلِ الصيغة على توكيد المفردات؛ ومنْ ثَمَّ لا أثرَ للفظتين الثانية والثالثة غير تأكيد معنى اللفظة الأُولَى.

رجَّحَ جمهورُ الفقهاءِ القولَ الأوَّلَ على أساس قاعدة: "التأسيس خير من التأكيد" في إنشاء العقود وأحكامها؛ ورأَوا زيادةَ المعني في التأسيس محمولةً على زيادة اللفظِ، بخلاف التوكيد الذي تُحْمَل فيه الزيادةُ على تأكيد معنى سابقٍ عليه. وبناءً على ذلك؛ أفتَوا بوقوع الطلاق ثلاثًا، فكأنَّه قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا"؛ واحترزوا في حكمهم بأنَّه لَوْ سُئِلَ المُطَلِّقُ عن نِيَّتِه في ذلك، وقال: أُرِيدُ التوكيدَ لا التَّعَدُّدَ؛ لكانَ صادقًا اعتقادًا وديانةً، وليس قضاءً وحُكْمًا(٨٠).

ب) – قوله: "**أنتِ طالقٌ، أو طالقٌ، أو طالقٌ**".

– وقوله: "**أنتِ طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ**".

– وقوله: "**أنتِ طالقٌ، ثُمّ طالقٌ، ثُمّ طالقٌ**".

أَفْتَى **الكسائيُّ** بوقوعِ الطلاقِ مرَّةً واحدةً عند تقييد الصيغة بتبعية العطف بالحرف "أو"؛ إذْ كانت اللفظة الأولى منه بيقينٍ، والأخيرتان فيهما شكٌّ.

وأَفْتَى بوقوعِ الطلاقِ ثلاثَ مرَّاتٍ مع العطف بحرفَيْ العطف "الواو"، و"ثُمَّ"، أَيْ أنَّها تكونُ طلقةً بائنةً عند النسق بهما.

أمَّا الفقهاء فقد اختلفوا في حكم الطلاق على أقوال، هي كالآتي(٨١):

– ذهب الأحناف، وجماعة من المالكية، وكذلك المشهور في مذهب الشافعي إلى أنّ تقييد صيغة الطلاق بتبعية العطف يترتب عليه الحكم بوقوع طلقة واحدة؛ بصرف النظر عن نوع العاطف.

– ذهب الحنابلة، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وبعضُ المالكية – منهم ابن الحاجب النحوي– إلى وقوع الطلاق ثلاثًا في حال تقييد الصيغة بتبعية العطف بحرف "الواو"، ووقوع طلقة واحدة في حال العطف بحرفَيْ "الفاء"، أو "ثُمَّ".

– ذَكَرَ بعضُ المتأخرين من المالكية عن مذهبهم أنَّه لا فرقَ بين "الواو" وبين "الفاء، وثُمَّ" في وقوع ثلاثِ طلقاتٍ بتلك الصيغِ.

أقول: إنَّ تَعَدُّدَ تلك الأحكام لا يرجع إلى اختلاف القُصُود، أو سياقات التلفظ، أو تعدُّدِ دلالات العاطف في حال تقييد صيغة الطلاق بعلاقة التبعية، فهناك اتفاقٌ بين الفقهاء على هذه الأمور في فتاواهم؛ غير أن نظرتهم إلى الارتباط والتعلُّق بين أجزاء الصيغ المتعاطفة كانت مختلفةً.

فمَنْ ذهبَ إلى أنَّ الطلاق يقعُ ثلاثًا أَخَذَ في يقينه أنَّ الكلامَ كُلَّه خرجَ مخرجَ الجملة الواحدة وأخذ حكمها؛ فحَمَلُوه على علاقة التمييز والتفسير في حكم صيغة: "أنتِ طَالِقٌ ثلاثًا".

وأما مَنْ ذهبَ إلى وقوع الطلاق مرَّةً واحدةً، فقد راعى تعدَّدَ الجمل والصيغ، فكانت الجملة الأولى غير مُقَيَّدَة بما بعدها، وبها وقع الطلاقُ البائنُ

بَيْنُونة صغرى، ثمَّ وردتِ الجملتان الثانية والثالثة غيرَ مُؤَثِّرَتَيْنِ في حال المُطَلَّقَة. فإذا كان العطف يقتضي المغايرة –على حدِّ قول النحاة–؛ فـ "الموجود من هذا الكلام ثلاثةُ إيقاعاتٍ متواليات من غير أنْ يكون للبعض تَعَلُّق بالبعض، وهي مترتبة بالزمان ضرورة التلفظ بها؛ فتَبِينُ بالجملة الأُولى، ولا يلحقها شيءٌ بعدها، ولا يلزمُ من ذلك أنْ تكونَ "الواو" للترتيب"(٨٢).

وبعد، فأكتفي بما سُقْتُه من مسائل نحوية فقهية كاشفة للمُقَيِّدات النحوية، وأثرها في تعليق وتوجيه الأحكام الفقهية المترتبة عليها، وقد ثبت من خلالها استظهارُ النحاة على الفقهاء في إصدار فتاوى مخالفة لهم؛ بناء على قواعدَ نحويةٍ، وفهمٍ للعلاقات التركيبية في سياقاتها؛ ولعل مناظرات **الكسائي** النحوي، والفقيه **أبي يوسف يعقوب الأنصاري** خيرُ شاهدٍ على ذلك؛ وهذا ما دفع الأخيرَ إلى مُدَارَسَة النحو ومراجعة الكسائي فيما يَشْكِل عليه، قبل إصدار فتاواه الفقهية.

هذا، وقد كنتُ حريصًا في شواهد البحث على انتقاء صيغ العقود غير المُغْرِقَة في افتراضات ذهنية بعيدة عن الواقع، أو تلك التي تُصَنَّفُ ضمن مسائل التمارين والألغاز في كتب النحو والفقه؛ غير أنَّ الأمانة العلمية تَحْدُونِي إلى إكبار عمل الفقهاء في افتراضاتِهم عباراتِ الطلاق المحتمَل صدورها من بعض الناس، دون غيرها من عقود المعاوضات –حتى ولو لم تكن تلك العبارات مُتداوَلة في وقتها آنذاك–؛ وذلك لخطورتها في فسخ عقود النكاح؛ وحرصًا منهم على سلامة بنيان المجتمع الإسلامي في واقعه الحالي، وفيما يَسْتَجِدُّ من أمور الحياة الدنيوية.

خاتمة

كان من أهم أهداف دراسة "بنية الزمن النحوي لإنشاءات صيغ العقود" الكشفُ عن محدداتها اللغوية والتداولية، وبحثُ إشكالاتها الزمنية والتركيبية عند الأصوليين من اللغويين والفقهاء في أثناء تصنيفهم معانيَها، واستحداث الأحكام بالتلفظ بصيغها. وقد خَلُصَتْ الدراسةُ إلى عدّة نتائج، أوجزها في النقاط الآتية:

١- صيغ العقود مبنية على مفارقة بين صيغتها الخبرية ومعناها الإنشائي؛ لذلك تعدَّدت اتجاهات تصنيفها؛ فهي أخبار عند الأحناف باعتبار اللفظ، أو إنشاءاتٌ لأحكام مترتبة عليها عند الشافعية والمالكية باعتبار الدلالة، أو أخبارٌ متضمنة معنى الإنشاء عند ابن قيم الجوزية بالاعتبارين معًا،.

٢- منع الأصوليون من اللغويين والفقهاء تناوبَ صيغ الأفعال الصرفية في إنشاءات العقود؛ لئلا يتحوَّل معناها من الإنشاء إلى الخبر؛ فمعاني تلك الصيغ تُستحدَث أحكامها بالإنشاءِ لا بالخبر.

٣- أهمية السياق اللغوي، وملابساته غير اللغوية - كالأعراف الاجتماعية، وسلطة المتكلم على المخاطب، وقصد النِّيَّة، ومقتضيات الأحوال- في وصف التركيب اللغويِّ (الفعل الكلامي) بأنَّه إحدى صيغ العقود التي تُنْجَز بها المعاني والأغراض، وتُسْتَحْدَث الأحكام الشرعية.

٤- دلالة "الحال" في صيغ العقود إحالةٌ زمنية مُطْلَقَة إلى وقت التلفظ بها، ولا يجب ربطها بالتقسيم الزمنيِّ (الماضي، والمستقبل) المطابِق لصيغة الفعل الصرفية عند النحاة؛ فالزمن أو الإحالة الزمنية أحادية بدلالتها على زمن الحال؛ وإنْ تعددتْ صيغها حسب نوع العقد، وبابه في المعاملات الإسلامية.

٥- تطابقت شروط البنية النحوية للملفوظات الأدائية الصريحة عند أصحاب نظرية أفعال الكلام مع إنشاءات العقود في اللغة العربية في لفظ الشهادتين: "أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله".

٦- تُؤَثِّرُ عناصر الصيغة النحوية في الأحكام الفقهية لإنشاءات العقود، سواء أكانت الصيغة مُطْلَقة أم مُقَيَّدة. فالمقيِّدات النحوية مقيِّدات مُعَلِّقَة لوقوع الأحكام كالشروط اللغوية، أو مقيِّدات لا تُعَلِّقُ وقوعَها بل تُوَجِّهُها بما يناسب ملفوظاتها.

٧- قَصَدَ الفقهاءُ بتَعَدُّد الشروط اللغوية المتعاطفة المقيِّدة لوقوع حكم صيغ العقود إلى تَعَدُّد أفعال الكلام؛ فمكوناتُها اللغوية أجزاءٌ مرتبطةٌ في الشكل والدلالة ببنية واحدة هي بنية جملة الشرط.

٨- كان للنحاة فتاوى فقهية حول مسائل إنشاءات العقود محمولة على القياس النحوي، والعلاقات النحوية السياقية، ودلالات حروف المعاني، كما أنَّ كثيرًا من الخلاف الفقهي حولها وجد ظهيرًا له من اجتهادات النحاة في الترجيح بين تلك الفتاوى الفقهية.

***

الهـــوامش

١) ردَّ بعضُ العلماء هذا المعيارَ إلى:

– المتكلمِ نفسِه، كالمبرد: **المقتضب**، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، طبعة ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م، (٨٩/٣).

– أو إلى المتكلمِ والكلامِ معًا، كعبد القاهر الجرجاني في: **دلائل الإعجاز**، قراءة وتعليق محمود محمد شاكر. الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٠م، ص (٥٢٨)، وأبي يعقوب السكاكي في: **مفتاح العلوم**، ضبط وتعليق نعيم زرزور. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، ص (١٦٦).

– ومنهم من حصره في الكلام ومدلولِه دونَ المتكلمِ، كابنِ هشام الأنصاري في: **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت، طبعة ١٤١١هـ–١٩٩١م، (٤٦٧/٢)، والرضي الأستراباذي في **شرح الرضي على الكافية**، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر. منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط٢، ١٩٩٦م، (١/ ٩١).

– ومنهم من ردَّه إلى علاقة النسبة الإسنادية النحوية بالواقع أو بالنسبة الخارجية، كالخطيب القزويني في: **الإيضاح في علوم البلاغة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حقوق نشر محفوظة بدون طبعة أو تاريخ، (٣٨).

٢) قَبِلَ الفقهاءُ لفظَيْ الأمرِ والاستفهامِ في عقد النكاح استحسانًا وليس قياسًا، ولم يُقْبَلوهما في غيرِه من إنشاءات العقود كالبيع. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، (٥/ ١٣٣–١٣٤).

٣) عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص (٥٤٣)، (٥٤٥).

٤) انظر مثلًا: سيبويه، **الكتاب**، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولي، بدون تاريخ. (٩٨/١، ٩٩، ١٣٧، ١٤٢، ٢٥٣ – ٢٥٦).

٥) انظر: سيبويه، **الكتاب** (١/ ٢٣–٢٤)، وابن يعيش، **شرح المفصل**، تقديم الدكتور إميل بديع يعقوب. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، (١/ ٧٢).

٦) انظر ملخصًا: السكاكي، **مفتاح العلوم**، ص (١٦٤-١٦٥).

٧) انظر: القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ص (١٦-١٧)، ومحمد بن علي الجرجاني، **الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة**، تحقيق الدكتور عبد القادر حسين. دار نهضة مصر بالقاهرة، بدون طبعة أو تاريخ، ص (١٠٠-١٠١).

٨) انظر: الرضي الأستراباذي، **شرح الرضي على الكافية** (٣٢/١).

٩) ابن جني، **الخصائص**، تحقيق محمد علي النجار. الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، ط٤، ١٩٩٩م، (١/ ٣٤).

١٠) انظر: جون أوستين، **نظرية أفعال الكلام العامة**، ترجمة عبد القادر قنيني. أفريقيا الشرق، المغرب، طبعة ١٩٩١م، ص (٨٧).

– لا تقف خصائص المنطوق اللغوي في هذه النظرية عند حدود كونه كلمات "علامات دالة"، أو جملًا تركيبية صحيحة، بل يشمل كل عناصر التلفظ التي تفيد في تحليل الخطاب؛ فهو "الجملة المنطوقة في سياق دالّ". انظر: عثمان بن طالب، **البراغمتية وعلم التراكيب بالاستناد إلى أمثلة عربية**، بحث ضمن كتاب أشغال الملتقى الدولي الثالث في اللسانيات، الجامعة التونسية، سلسلة اللسانيات، عدد "٦"، عام ١٩٨٦م، ص (١٢٧).

١١) انظر: عبد الهادي ظافر الشهري، **استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، ط١، ٢٠٠٤م، ص (٢٣).

١٢) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (٣٩/٣). والقرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدّة. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٧٢/٢). والقرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وزميله. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٨٤٤/٢). وأبو البقاء بن النجار، **شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير**، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد. مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٣٠١/٢-٣٠٢).

١٣) انظر علَّة كون الإنشاء بالحروف: ابن الحاجب، **أمالي ابن الحاجب**، تحقيق الدكتور فخر صالح سليمان قدارة. دار الجيل، بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (٢/ ٧٥٧).

١٤) انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣/٣٩-٤٠)، والقرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام** (٢/٧٢)، والقرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (٢/٨٤٥-٨٤٦).

١٥) انظر: عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص (٥٢)، وأبا حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، اعتنى به وخرج أحاديثه طه الشيخ. المكتبة التوفيقية بالقاهرة، حقوق الطبع محفوظة، بدون تاريخ، (٣٢).

١٦) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تعليق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، (٤/ ٥٣٣).

١٧) انظر بتصرف: المصدر السابق (٤/ ٥٣٣).

١٨) الفعل الكلامي عند أوستين Austin مكون من ثلاثةِ أفعالٍ، تشملُ الجوانبَ الشكليةَ والدلاليةَ للمنطوقِ اللغويِّ:

- فعل قولي: الصيغة الصوتية، والنحوية، والصرفية للمنطوق اللغوي.
- وفعل إنجازي: الغرض من فعل القول في الموقف المقتضي له.
- وفعل تأثيري: أثر فعل القول على المتلقي.

وقد فَرَّعَ سيرل Searl فعلَ الإنجازِ إلى فعلٍ قضوي يركز على الجانبِ الدلالي لفعل القول. وفعل إنجاز يكشف قوة الغرضِ لفعل القول. انظر: فرانسواز أرمينكو، **المقاربة التداولية**، ترجمة دكتور سعيد علوش. مركز الإنماء القومي، الرباط، طبعة ١٩٨٦م، ص (٦١).

١٩) قال الإمام القرافي: "اللفظ الذي صار شرعيًّا حملُه على المعنى الشرعي أولى من حملِه على المعنى اللغوي". **نفائس الأصول في شرح المحصول** (٨/٣٧١٦)

٢٠) محمد صلاح الدين الشريف، **تقديم عام للاتجاه البرغماتي**، بحث ضمن كتاب أهم المدارس اللسانية، منشورات المعهد القومي لعلوم التربية، تونس، مارس ١٩٨٦م. (١٠٧).

٢١) انظر: القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، (٦٤/١).

٢٢) انظر ذلك جملةً وتفصيلًا: جون أوستن، **نظرية أفعال الكلام العامة**، ص (١٧١-١٨٧)، وفرانسواز أرمينكو، **المقاربة التداولية**، ص (٦٥).

٢٣) انظر:حسام جايل، **القصدية عند ابن جني**، العدد (٥١) من صحيفة دار العلوم، مايو ٢٠١٥م، ص (٢٥).

٢٤) هذا المعيار صلب مقياس "اختلاف غايات الفعل الكلامي" عند سيرل، انظر: فرانسواز أرمينكو، **المقاربة التداولية**، ص (٦٣).

٢٥) انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٦/ ٩٢).

٢٦) انظر: عثمان بن طالب، **البراغمتية وعلم التراكيب بالاستناد إلى أمثلة عربية**، ص (١٢٧).

٢٧) أبو القاسم السهيلي، **نتائج الفكر في النحو**، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا. دار الرياض للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص (٦٦)، وانظر: أبا علي الفارسي، **الإيضاح العضدي**، تحقيق الدكتور حسن شاذلي فرهود. دار العلوم للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص (٥٣-٥٤).

٢٨) سيبويه، **الكتاب** (١٢/١)، وانظر: ابن يعيش، **شرح المفصل** (٤/ ٢٠٧).

٢٩) أبو البقاء العكبري، **اللباب في علل البناء والإعراب**، تحقيق غازي مختار طليمات. دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٢/ ١٤).

٣٠) ابن الأنباري، **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت، طبعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (١/ ٢٣٧)، وأبو البقاء العكبري، **اللباب في علل البناء والإعراب** (١/ ٢٦٠).

٣١) انظر: أبا علي الفارسي، **الإيضاح العضدي**، ص (١٧١)، وابن مالك الأندلسي: **شرح التسهيل**، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد، وزميله. دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١،

١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (٣/ ١٠٦). و**شرح الكافية الشافية**، تحقيق الدكتور أحمد عبد المنعم هريدي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، السعودية، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (٢/ ١٠١٢).

٣٢) انظر: المبرد، **المقتضب**، (١١٨/٤)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر في النحو**، راجعه الدكتور فايز ترحيني. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (٣/ ٣١٥).

٣٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (٥/ ١٣٣-١٣٤).

٣٤) المصدر السابق (٥/ ١٣٤).

٣٥) انظر: ابن مالك، **شرح التسهيل** (٣٠/١)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، (١/ ٣٧)، والزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية** (١/ ٢٠٥).

٣٦) انظر مرتبًا: ابن الحاجب، **أمالي ابن الحاجب** (٢/ ٨٣٧)، وابن هشام الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** (٢٥٤/١)، والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٢٩٤/٣).

٣٧) أفدتُ في توصيف هذا الخلاف من تقسيم الدكتور تمام حسان الزمن اللغوي إلى زمن صرفي، وزمن نحوي: "ومجال النظر في الزمن النحوي هو السياق وليس الصيغة المنعزلة. وحيث يكون الصرف هو نظام المباني والصيغ، يكون الزمن الصرفي قاصرًا على معنى الصيغة يبدأ بها وينتهي بها". **اللغة العربية معناها ومبناها**، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، طبعة ١٩٩٤م، (٢٤٢).

٣٨) انظر: عبد المجيد جحفة، إشكاليات **الإحالة الزمنية في زمن الفعل: دلالة الزمن في العربية، دراسة النسق الزمني للأفعال**، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ٢٠٠٦م، ص (٢١-٢٢).

٣٩) المصدر السابق (٢٥).

٤٠) الرضي الأستراباذي، **شرح الرضي على الكافية** (٤٠/٢)، وانظر: ابن مالك الأندلسي، **شرح التسهيل** (٣٠/١).

٤١) ابن الحاجب، **أمالي ابن الحاجب** (٢/ ٨٣٧).

٤٢) عثمان بن طالب، **البراغمتية وعلم التراكيب بالاستناد إلى أمثلة عربية**، ص (١٤١).

٤٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (٥/ ١٣٣-١٣٤).

٤٤) المصدر السابق (٥/ ١٣٣-١٣٤)،

٤٥) ابن قدامة الحنبلي، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزميله. دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. (٩/٤٦٢-٤٦٣)، والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣/ ٣٨).

٤٦) انظر: أبو القاسم الزجاجي، **مجالس العلماء**، تحقيق عبد السلام محمد هارون. نشرة وزارة الإعلام، الكويت، ط٢، ١٩٨٤م، ص (٣٤٠).

٤٧) انظر: القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام** (٢/ ٧٢-٧٣).

٤٨) انظر: عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص (٥٢٨).

٤٩) انظر: عثمان بن طالب، **البراغمتية وعلم التراكيب بالاستناد إلى أمثلة عربية**، ص (١٣٣).

٥٠) القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** (٢/ ٦٤ - ٦٥).

٥١) أبو البقاء ابن النجار، **شرح الكوكب المنير، شرح مختصر التحرير**، (٢/ ٣٠٢).

٥٢) انظر: **أبا القاسم السهيلي**، نتائج الفكر في النحو، ص (٦٩)، والرضي الأستراباذي، **شرح الرضي على الكافية** (١/ ٣٩).

٥٣) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية** (١/ ٢٠٦).

٥٤) الشروط عند الأصوليين ثلاثة: عقلية، وشرعية، ولغوية، والأخيرة " في السببية أغلب، وإنما استعمل في الشرط الذي لم يبق للمُسَبَّب سواه ". شمس الدين الأصفهاني، **بيان المختصر، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه**، تحقيق محمد مظهر بقا. مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٢/ ٢٩٩).

٥٥) هذا مذهب جمهور البصريين، أما الكوفيون والأخفش والمبرد فيجيزون تقدم الجواب على الشرط. انظر: ابن عصفور الأشبيلي، **المقرب ومعه مثل المقرب**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وزميله. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، (٣٥٣)، وأبا حيان الأندلسي، **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد. مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، (٤/ ١٨٧٩)،

٥٦) ابن يعيش، **شرح المفصل** (١/ ٨٥).

٥٧) انظر الفرق الدلالي بين "إنْ، وإذَا": المبرد، **المقتضب** (٢/ ٥٤-٥٥)، وابن مالك الأندلسي، **شرح التسهيل** (٨١/٤)، والسيوطي: **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** (٤٥٢/٢).

٥٨) انظر: ابن يعيش، **شرح المفصل** (١/ ٥٩-٦٠)، والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٢١٤/٣-٢١٥).

٥٩) انظر: أبا حيان الأندلسي، **ارتشاف الضرب من لسان العرب** (٤/ ١٨٨٩)، والسيوطي، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** (٢/ ٤٩٩).

٦٠) انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٢١٥/٣)، والسيوطي، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** (٢/ ١٣٢-١٣٣).

٦١) أبو القاسم الزجاجي، **مجالس العلماء** (٢٥٧)، وابن يعيش، **شرح المفصل** (١/ ٥٩).

٦٢) انظر: القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (١٤٦/١).

٦٣) انظر: أبا حيان الأندلسي، **ارتشاف الضرب من لسان العرب** (٤/ ١٨٨٤-١٨٨٥)، وابن هشام الأنصاري، **اعتراض الشرط على الشرط**، تحقيق عبد الفتاح الحموز. دار عمار، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٣١-٣٥)، **ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب** (٢/ ٧٠٤-٧٠٥)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر في النحو** (٤/ ١٠٣-١٠٥).

٦٤) أبو حيان الأندلسي، **ارتشاف الضرب من لسان العرب** (٤/ ١٨٨٥).

٦٥) ابن هشام الأنصاري، **اعتراض الشرط على الشرط** (٤٨)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر في النحو** (٤/ ١٠٧).

٦٦) البيت من بحر البسيط، مجهول قائله. انظر: ابن مالك الأندلسي، **شرح الكافية الشافية**، (٣/ ١٦١٤)، ارتشاف الضرب من لسان العرب (٤/ ١٨٨٥)، وابن هشام الأنصاري، **اعتراض الشرط على الشرط**، ص (٤٤).

٦٧) انظر بتصرف: ابن هشام الأنصاري، **اعتراض الشرط على الشرط** (٤٤-٤٥).

٦٨) رأى فريق من النحويين والفقهاء إفادة الواو للترتيب، وهم: قطرب، والربعي، وثعلب، وأبو عمر الزاهد، وهشام الخضراوي، والشافعي. انظر: ابن هشام الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** (٢/ ٤٠٩).

٦٩) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر في النحو** (١٢١/٢).

٧٠) القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق** (١٥٢/١).

٧١) المصدر السابق (١٥١/١).

٧٢) انظر بتصرف: عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز** (٢٤٦). ولسيبويه حديث مفصل عن أنماط الفعل وإعرابه الواقع بين فعلي الشرط والجزاء في: **الكتاب** (٣/ ٨٥-٨٨).

٧٣) الأبيات من بحر الطويل، انظر: أنوار **البروق في أنواع الفروق** (٣٠٤/٣-٣٠٥).

٧٤) تشمل علاقة التفسير المقيِّدة لعموم اللفظ عند الدكتور تمام حسان تمييز المفرد أو الذات وتمييز النسبة؛ ولكنَّ الدكتور محمد حماسة عبد اللطيف خَصَّ تمييز النسبة بهذه العلاقة، دون تمييز المفرد أو الذات؛ لكون الأخيرَ من متممات الاسم. انظر على الترتيب: **اللغة العربية معناها ومبناها** (١٩٩)، **وبناء الجملة العربية**، دار غريب، مصر، ط١، ٢٠٠٣م، ص (٦٣، ١٦٦-١٦٧).

أقول: رأي الدكتور تمام حسان أقوى؛ فهو يستند إلى ما في الإبهام -سواء أكان في مفرد أم نسبة- من عمومٍ، والتفسير أو التمييز يزيل ذلك الإبهام، وبالتالي يُخَصِّصُ عمومَ اللفظ ويقيّده. وأضيف إلى ذلك أنّ تمييز الذات مع مميزه مركب اسمي؛ وهذا المركب مرتبط

شكلًا ودلالةً بتركيبه الإسنادي، ويعمل فيه عاملٌ هو الفعل أو ما أشبهه في العمل، ناهيك عن أنّ الاسمَ المُمَيَّزَ قد يشغل وظيفة إسنادية، نحو: "جاءَ ثلاثةُ رجالٍ". وهو –وإن كان من متمِّمات الاسم كما قال الدكتور محمد حماسة رحمه الله– يعدُّ جزءًا من تركيب إسنادي.

٧٥) أبو القاسم الزجاجي، **مجالس العلماء** (٣٤١)، وانظر: ابن هشام الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** (١/ ٦٤).

٧٦) أبو القاسم الزجاجي، **مجالس العلماء** (٣٤١).

٧٧) انظر بتصرف: ابن هشام الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** (١/ ٦٤–٦٥)، والقرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (٣/٣٠٤–٣٠٧).

٧٨) انظر: تمام حسسان، **اللغة العربية معناها ومبناها** (٢٠٤)، ومحمد حماسة عبد اللطيف، **بناء الجملة العربية** (٦٥–٦٧).

٧٩) انظر بتصرف: السيوطي، **الأشباه والنظائر في النحو** (٣/ ٣١٦–٣١٧).

٨٠) انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣/٣٢٥–٣٢٦)، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (٣/ ١٠٢).

٨١) انظر بتصرف: صلاح الدين خليل بن كيلكلدي العلائي، **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**، تحقيق دكتور حسن موسى الشاعر. دار البشير، عمان، ط١، ١٩٩٠م، (٩٧–٩٩).

٨٢) المصدر السابق (٩٩).

* * *

قائمة المصادر والمراجع

١- أرمينكو، فرانسواز: **المقاربة التداولية**، ترجمة دكتور سعيد علوش. مركز الإنماء القومي، الرباط، طبعة ١٩٨٦م.

٢- الأستراباذي، رضي الدين: **شرح الرضي على الكافية**، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر. منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٣- الأشبيلي، ابن عصفور: **المقرب ومعه مثل المقرب**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وزميله. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤- الأصفهاني، شمس الدين: **بيان المختصر، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه**، تحقيق محمد مظهر بقا. مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥- ابن الأنباري، أبو البركات: **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت، طبعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦- الأندلسي، أبو حيان: **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد. مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧- الأندلسي، ابن مالك:

- **شرح التسهيل**، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد، وزميله. دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- **شرح الكافية الشافية**، تحقيق الدكتور أحمد عبد المنعم هريدي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، السعودية، دار المأمون للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٨- الأنصاري، ابن هشام:

- **اعتراض الشرط على الشرط**، تحقيق عبد الفتاح الحموز. دار عمار، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت، طبعة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٩- أُوستين، جون: **نظرية أفعال الكلام العامة**، ترجمة عبد القادر قنيني. أفريقيا الشرق، المغرب، طبعة ١٩٩١م.

١٠- جحفة، عبد المجيد: **دلالة الزمن في العربية-دراسة النسق الزمني للأفعال**. دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

١١- الجرجاني، عبد القاهر: **دلائل الإعجاز**، قراءة وتعليق محمود محمد شاكر. الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٠م.

١٢- الجرجاني، محمد بن علي: **الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة**، تحقيق

الدكتور عبد القادر حسين. دار نهضة مصر بالقاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.

١٣- ابن جني، أبو الفتح عثمان: **الخصائص**، تحقيق محمد علي النجار. الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٩٩م.

١٤- الجوزية ابن قيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٥- ابن الحاجب أبـو عمرو عثمان: **أمالي ابن الحـاجب**، تحقيق الدكتور فخر صالح سليمان قدارة. دار الجيل، بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٦- حسام، جايل: **القصدية عند ابن جني**. صحيفة دار العلوم، العدد (٥١)، مايو ٢٠١٥م.

١٧- حسان، تمام: **اللغة العربية معناها ومبناها**. دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، طبعة ١٩٩٤م.

١٨- الحنبلي، أبو البقاء ابن النجار: **شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير**، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩- الحنبلي، ابن قدامة المقدسي: **المغني**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزميله. دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٠- الزجاجي، أبو القاسم: **مجالس العلماء**، تحقيق عبد السلام محمد هارون. نشرة وزارة الإعلام، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

٢١- الزركشي، بدر الدين:

- **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٢- السكاكي، أبو يعقوب: **مفتاح العلوم**، ضبط وتعليق نعيم زرزور. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٣- السهيلي، أبو القاسم: **نتائج الفكر في النحو**، تحقيق الدكتور مجمدإبراهيم البنا. دار الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٤- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر: **الكتاب**، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولي، بدون تاريخ.

٢٥- السيوطي، جلال الدين:

- **الأشباه والنظائر في النحو**، راجعه الدكتور فايز ترحيني. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٦- الشريف، محمد صلاح الدين: **تقديم عامّ للاتجاه البرغماتي**. بحث ضمن كتاب أهم المدارس اللسانية، منشورات المعهد القومي لعلوم التربية، تونس، مارس ١٩٨٦م.

٢٧- الشهري، عبد الهادي ظافر: **استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية**. دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٢٨- بن طالب عثمان: **البراغمتية وعلم التراكيب بالاستناد إلى أمثلة عربية.** بحث ضمن كتاب أشغال الملتقى الدولي الثالث في اللسانيات، الجامعة التونسية، سلسلة اللسانيات، عدد "٦"، عام ١٩٨٦م.

٢٩- العكبري، أبو البقاء: **اللباب في علل البناء والإعراب**، تحقيق غازي مختار طليمات. دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٠- عبد اللطيف، محمد حماسة: **بناء الجملة العربية**. دار غريب، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣م.

٣١- العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي: **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**، تحقيق دكتور حسن موسى الشاعر. دار البشير، عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٣٢- الغزالي، أبو حامد: **المستصفى من علم الأصول**، اعتنى به وخرج أحاديثه طه الشيخ. المكتبة التوفيقية بالقاهرة، حقوق الطبع محفوظة بدون تاريخ.

٣٣- الفارسي، أبو علي: **الإيضاح العضدي**، تحقيق الدكتور حسن شاذلي فرهود. دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٤- القرافي، شهاب الدين أحمد:

- **أَنوار البروق في أنواء الفروق**، ومعه كتاب إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاطّ ٧٢٣هـ، وبحاشيتهما تهذيب الفروق والقواعد في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدّة. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله. دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- **نفائس الأصـول في شرح المحصـول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجـود، وزميله. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٣٥- القزويني الخطيب: **الإيضاح في علوم البلاغة**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حقوق نشر محفوظة بدون طبعة أو تاريخ.

٣٦- الكاساني، علاء الدين الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٧- المبرد، أبو العباس: **المقتضب**، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، طبعة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٨- ابن يعيش، موفق الدين: **شرح المفصل**، تقديم الدكتور إميل بديع يعقوب. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

***

الحمد لله في الأولى والآخرة

The grammatical time Structure of Contract Formulas In Islamic Dealings

Abstract

This research is an interdisciplinary study of the grammatical time Structure of Contracts formulas in Islamic dealings, its pragmatic aspects which are related to the speakers' purposes and its usage contexts. It aims at studying the problems of Contracts formulas in figure and meaning, the grammarians and Jurists opinions towards the paradox between its morphological formulas and grammatical time and the issue of rotation of formulas when creating contracts, which produce its meanings and judgments when spoken. This research detects the effect of grammatical structure and its contextual relations in the suspension of its meanings and directing its Juristic judgments, through some common issues between the grammar and Islamic jurisprudence.

Key Words: The grammatical tense - Contracts Formulas – Speech acts – The Islamic Dealings.